
KÖPRÜLÜ KÜT.
524
M. Asim BY.

كفو علي عالج
الكوزابادي علاء ادب البركوي

حاجي محمد صالح
استصحبه الفقير اشهاري
وهو مسعد ابن السعدي
عفي عنهما العفو
العلي
م



٥٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن لا مانع لما اعطاه ولا معطي لما منع شاكراً لمن لا ناقض لما قضاه ولا
معارض لما صنع ومصلياً على نبيه المصحح الشريعة الزهراء بالاشارة العلية ومسلماً على
رسوله المبطل اسانيد المكابرين بالسنة وعلى من التزم الدلالة على طريق الوفاء
باظهار الصواب وعلى الذين اتبعوهم باحسان الى يوم السؤال والجواب ما دام دوران
الانظار على افكار النظار وما ثبت الالزام والالتزام على صفحات الليل والنهار
وبعد فيقول العبد الفقير السيد محمد بن الحاج حميد الكوزكراني زينهما الله بالفوز
الدنيوي والاخروي ان علم الخلاف المسمى بعلم الاداب لما كان علماً كبيراً نفعه
لطيفاً جامعاً بين المعقول والمنقول نافعاً في الوصول الى مدارك المحصول
وصنفت فيه كتب معتبرة وزبر مطولة ومختصرة وحررت فيه رسائل معتبرة
ودفاتر مبسوطة وكانت الرسالة من مصنفات الامام الفاضل والهمام الكامل
منور انوار الطريقة المحمدية ومظهر اسرار الحقيقة الاحمدية محمد البركوي جزاه
الله بالجزاء السرمدي مختصرة من بينها مشتملة على نفائس القواعد وعرائس
المقاصد وكان شرحها للنحرير المحقق والحبر المدقق عمدة العلماء المتأخرين
زبدة الفضلاء المتبحرين احمد بن محمد القازاباذي سلمه الله الرب الهادي حائز
قصب السبق في المضمار وبلغ نهاية الرتبة في كشف الاستار ولم يسمع
احد يتصدى بما يذلل من الفاظه صعابها ويكشف عن وجوه معانيه نقابها

حداني

حداني ذلك الى تحرير حواش يكشف عن غواشي تفصيل الجملة تبيين المعضلات
نشر المطوي باظهار المكنونات مشتملة على فوائد استفدتها من مصنفات المتقدمين
محتوية على زوائد انتقدتها من مؤلفات المتأخرين متضمنة لما سنح للفكر الفاتر وظهر
للذهن القاصر من تحقيق المقصود ودفع المردود فشرعت وان لم اكن في هذا
الصدد ولم ادخل مع القادرين عليه في العدد لقلة البضاعة وكثرة تشتت
الحال وكلال القوة وفوت الكمال من ضعف البال متوكلاً على الله المعطي للسائل ومعتصماً
بالكريم الموفق لخير السبيل واني وان اكثرت من التوجيه ورد الاعتراض فاني لم اقصد
بذلك الانحراف عن طريق الانصاف بل ارشاد الطلاب والبحث مع اولي الالباب لاظهار
الحق والصواب اذ ذلك في حل المشكلات اقوى درجة من جهاد الغزاة والمرجو من اخوان
من هو متصف بالذكاء والفطنة متصف انه اذا اطلع على خطأ او سهو يستره
بذيل الاغماض ويعفو فاني من اهل الخطايا المعترف وبالقصور والعجز المعترف
قوله مع طوله لان الناقل اي الذي من شأنه النقل او يريد النقل لمثل ما يجيء
وكذا الكلام في المدعي اي لا يكون كل منهما مناظراً بالفعل ما لم ينقل او لم يدع شيئاً
اصلاً بالفعل وفيه نظر اما اولاً فلان توقف المناظرية بالفعل على النقل والادعاء
بالفعل ممنوع وانما يتوقف لو كانت تقتضي التكلم لكنه ممنوع ايضاً كيف لا يوجد العلم
في كل من المتخاصمين عند صاحبه كافياً فيها كما في مناظرات بعض الحكماء والمناظرة
بالكتابة اللهم الا ان يحمل النقل والادعاء على الاعم من الحكمي والحقيقي او يجعلا اعم
منهما او يدعى ان الكلام في المناظرة بالمكالمة فان قلت ان المناظرة تقتضي
التكلم قلت انه لم لا يجوز ان يحصل بدون التكلم على ان كونه غرضاً لا يوجب

فان الغرض منها اظهار الصواب وهو لا يتوقف على التكلم

لحصول بالفعل بل قصده كاف فيه فليفهم واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الناقل
والمدعي مناظرا بالفعل وان لم ينقل ولم يدع شيئا بالفعل كما في صورة المناقضة
اللهم الا ان يدعى الادعاء في المناقضة او يخصص المناظر ههنا بالمعلل او
يعمم الادعاء من الصوري والحقيقي فليتأمل واما ثالثا فلانه لا يخفى انه اذا
كان المراد بالمناظر هو الباحث بالمعنى الرابع للبحث على ما كتبنا لا يتم التقريب الا
ان يقال يكون الكلام حينئذ مبنيا على كون المناظر في المتن ايضا بالمعنى الرابع
فحينئذ يتم التقريب كما لا يخفى واذا كان المراد بالمناظر هو المتأمل او المتفكر او المعنى
الاعم من كل اي ما يطلق عليه لفظ المناظر فعدم كون الناقل والمدعي مناظرا بالفعل
بهذه المعنى المعاني ما لم ينقل او لم يدع شيئا بالفعل ممنوع والمستند ظاهر لا يخفى
فليتدبر **قوله** من المتخاصمين اي من الشخصين اللذين من شانهما التخاصم
او اللذين يريدان التخاصم لان الشخصين لا يكونان متخاصمين بالفعل ما لم
يخالف كل واحد منهما الآخر ولا شيء من ذلك قبل النظر بالبحث فليفهم ثم اعلم
بانه لا بد ههنا من التقييد بحيثية كونهما متخاصمين لئلا يرد الاشكال
بمثل نظر المتخاصمين لا من حيث انهما متخاصمين بل من حيثية اخرى في احد
طرفي النسبة او في طرفيها بلا تكلم **قوله** ولا شيء من ذلك اي لا شيء من النقل
والادعاء والمخاصمة موجود قبل النقل والدعوى والحال ان الكلام ههنا
فيما قبل الشروع فيها **قوله** فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهي فالاولان
باطلان بالملازمة على ما بين في محله فتعين الآخر فرد المناقضة بمن يكون لذلك
ايضا لكن باعتبار نقله الاول او ادعائه الاول والحاصل انه لا يشمل الشرطية

لما في المرتبة الاولى من النقل والدعوى بدلالة كلمة اذا فانها للاستقبال في
المعنى فيكون بعض حال المناظر سيما في المرتبة الاولى متروكة بالكلية فيكون الكلام
قاصرا كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان تركه لانه يعلم بالمقايسة ثم ههنا بحث
اما اولا فلانه كلمة اذا ليست قطعية الاستعمال في الاستقبال بل قد تكون
مستعملة في الماضي كما في قوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين وفي الاستمرار
كما في قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا على ما صرحوا به فليكن ههنا
ايضا مستعملة للاستمرار فلا دلالة لها على ما ذكر اللهم الا ان يدفع بالاصل
واما ثانيا فلانه اذا كانت كلمة اذا للاستقبال ههنا لخص الكلام بمن ينقل
او يدعي بعد تكلم المص بكلامه هذا فان الاستقبالية والماضوية انما تعتبر
من زمان التكلم اصطلاحا على ما صرحوا به فلا يشمل الشرطية لما قبل التكلم اصلا فيكون
الكلام قاصرا قطعا اللهم الا ان يقال الكلام مبني على تنزيل الحاصل منزلة غير
الحاصل او يلتزم ذلك ويحمل الكلام على المقايسة **قوله** واثباته للفظ
ان السالبة خارجة عنه بهذا المعنى **قوله** مطلقا اي سواء كان نظريا او بديهيا
خفيا او جليا وسواء اتى بالدليل او التنبيه او لم يأت شيئا منهما **قوله**
بالاستدلال هو اقامة الدليل مطلقا وما نقل عن صاحب المقدمة ان الاستدلال
ما يكون بالآني كما ان التعليل ما يكون باللمي فلا يلتفت اليه نعم قد يخص اذا
استعمل في مقابلة التعليل كذا قال بعض الفضلاء ثم الظاهر ان بيان النسبة
بالتنبيه غير داخل ههنا كما هو المناسب للفظ الاثبات اللهم الا ان يحمل الاستدلال
والاثبات على ما هو الاعم من الصوري والحقيقي او يعتبر التغليب في كل منهما

قوله فاذا ارادالاول الخ اى اراد المص بالباحث بالبحث الدال عليه
لفظ الباحث الذى فى تعريف المناظر بالباحث لاظهار الصواب المعنى الاول
من معانيه الاربعة وهو معناه اللغوى الذى هو التفتيش فلا يكون التعريف
اى تعريف المناظر بالباحث لاظهار الصواب كما هو الظاهر فى المقام مانعا
لاغيار لصدقه على الناظر فى احد طرفى النسبة والناظر فى طرفيها بلا تكلم
والحال ان التعريف يجب ان يكون مانعا للاغيار قوله لصدقه اى لصدق التعريف
المذكور على الناظر اى على الناظر فى احد طرفى النسبة اى من غير ان يخاصم معه احد
والا فجميع افراد المناظر هكذا ويحتمل ان يكون الضمير للاول فالنظر على
ظاهره وكذا الحال فى سائر نظائره ويمكن ان يقال يخرج الناظر فى احد طرفى
النسبة بقوله لاظهار الصواب بناء على انه ليس لاظهار الصواب وكذا يخرج
به الناظر فى طرفى النسبة بلا تكلم قوله والناظر فى طرفى النسبة ان اريد به
الناظر فى النسبة فى آن واحد فهو غير متحقق وان اريد به الناظر فى
طرفيها فى آنين مختلفين فهو فى المعنى ناظران على انه داخل تحت
قوله الناظر فى احد طرفيها الآخر ايضا طرفى النسبة اذ الناظر فى احد طرفى
النسبة قد يكون ناظرا فيه فى زمان آخر قوله بلا تكلم الظاهر انه متعلق
بالمعطوف فقط ثم التكلم اما حقيقى وهو التلفظ حقيقة واما حكمى
منه ومن التكلم الحكمى كالكتابة وعلى كلا التقديرين النظر اما مطلق
او مقيد بكونه لاظهار الصواب فههنا اربعة صور احديها النظر مطلقا
فى طرف النسبة بلا تكلم حقيقى والثانية النظر بلا تكلم اصلا والثالثة

النظر

طرفى صح

قد يكون ناظرا فى طرفها الآخر ايضا فى زمان آخر صح

النظر لاظهار الصواب بلا تكلم حقيقى والرابعة النظر لاظهار الصواب
بلا تكلم اصلا فان كان المراد هو الاولين فصدق التعريف عليه ممنوع
كيف وانه اعتبر فيه قيد كونه لاظهار الصواب وان كان الثالثة فصدقه
عليها مسلم لكنه لا نسلم انه ليس من الافراد كيف ان اكثر المناظرة ليست
بالتكلم بالكتابة او بالتصنيف وادعاء انها ليست من المناظرة اصطلاحا
فليس مما يرتضيه عقول الفحول وان كان المراد هو الرابعة فصدقه عليه
مسلم ايضا لكن هذه الصورة ليست بمحققة فانه لا يتصور اظهار الصواب
بدون الاعلام ومادة النقض يلزم ان يكون من المحققات فان قلت كونها
اظهار الصواب غرضا لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه لا يقال انه
علة غائية وهى ليست بعقده لانه متقدم بحسب الوجود لانا
نقول انا لم نقل ان الغرض هو القصد حتى يرد ما ذكرتم بل قلنا
فى كون اظهار غرضا يكفى قصد كونه حاصلا ولم يحصل قلت لا وجه للقصد
بامر اخذ فى مسلك حصول المقصود ولو فى زعم القاصد فهو لا يكاد
يتحقق فلا يكون مادة للنقض فليتأمل قوله على المتأمل
مطلق اى سواء كان بالتكلم وبدونه وسواء خاصم معه احد او لم يخاصم وسواء
كان لاظهار الصواب ولم يكن ثم ان الشارح قال فى الحاشية ههنا فيه ان التعريف
يكون ح اخص وكذا الحال فى الثالث تدبر انتهى يعنى انه ان حمل المناظر ههنا
على المتأمل مطلقا يكون التعريف بالباحث لاظهار الصواب اخص ان المعرف
ح يكون اعم مما هو لاظهار الصواب وغيره وكذا الحال ان حمل المناظر

على المنقح اصطلاحا على ما يجئ وهذا ويمكن ان يقال ان قول المص
في الحاشية ليس تعريفا للمناظرة بل هو تعيين لما هو المقصود منه ههنا
وهو ما يكون لاظهار ~~بل هو تعيين لما~~ الصواب وان كان في نفسه اعم
مما يكون لاظهار الصواب ويحتمل ان يكون وجه الامر بالتدبر هو الاشارة
الى هذا قوله وان اراد الثاني اي ان اراد معنى الثاني للبحث وهو حمل
شئ على شئ واثباته له مطلقا قوله لصدقه على ما ليس قد ليس ما ليس وليس
ايضا ان السالبة خارجة عن المعنى الثاني فصدقه على ما ليس ممنوع اللهم
الا ان يقال المراد بما ليس بعض ما ليس اي النظر في ثبوت النسبة قوله
لعدم صدقه على المناقضة يمكن ان يقال ان الغرض ههنا ليس تعريف
مطلق المناظرة بل تعريف المناظرة مقابلة الخصم بقرينة المقابلة فالمناقض
ليس من افراد المعرف فلا يضر خروجه عن المعرف وفيه ان النقض والمعارضة
ايضا ليس من افراده فيضر دخولهما ويمكن ايضا ان يقال لا نسلم عدم صدقه
عليه وانما لم يصدق اذ لم يكن له حكم شئ على شئ لكنه لم يكتف انه احمل بورود
المنع ولذا قيل انه ترتيب امور معلومة اللهم الا ان يقال ان هذا الحمل
بدون التكلم فيخرج بقوله لاظهار الصواب ويدعى ان المراد بالحمل بالتكلم
ويمكن ايضا ان يقال الغرض ههنا ليس ايراد تعريف جامع ومانع بل
تمييز المناظر عما عداه فهو لا يقتضي الجامعية قوله اللهم الا
ان يجعل الخ في صدق التعريف على المناقض فانه وان لم يكن له حكم شئ
على شئ حقيقة الا انه حكم شئ على شئ صورة قوله لصدقه على ما ليس

اذ لا اعتبار في الفن بما يكون لالاظهار الصواب حم

قد ليس

قد ليس ما ليس ثم المراد بعض ما ليس كما في سبق وهو ههنا الناظر في احد
طرفي النسبة بالتكلم والاستدلال واما الناظر بلا تكلم او استدلال وكذا الناظر
في طرفيها بلا تكلم اصلا فلا يصدق عليه التعريف وانه مما ليس قوله لعدم
صدقه على المناظر قصه اي على المناقض فيه كذا ثم ان عدم صدقه عليه من
وجهين الاول انه ليس في المناقضة اثبات النسبة والثاني انه ليس فيها الاستدلال
الا انه يمكن رفع الاول بجعل الاثبات اعم من الصوري والحقيقي كما جعل الحمل
فيما سبق ولا يمكن رفع الثاني بجعل الاستدلال على الاعم من الصوري والحقيقي
اذ لا ينفع ذلك لعدم صدقه حينئذ على المناقض بالمناقضة المجردة قطعا
قوله على المناقضة المجردة فيه نظر فان للمانع الاستدلال على انتفاء منعه وارادم
لا على ما افاده بعض الفضلاء اللهم الا ان يقال ان الاستدلال من هذا الحيث
من حيث كونه مناقضا بل من حيثية اخرى والكلام في الاول على انه يجوز
ان يكون ورود المنع بديهيا فلا استدلال فيه اصلا فيرد النقض بمثل صحته
الصورة فليتأمل قوله اللهم الا ان يجعل الخ فلا يكون المناقض من
الافراد قوله على النحو براي في الاول وهو الباحث او التأكيد اي في الثاني
وهو قوله لاظهار الصواب في لا يكون مستدركا قوله بحيثية كونه مناظرا
اي من حيث انه المناظرة او يريد المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة من المتخاصمين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب على ما سبق وكذا في نظائره
قوله اذ حمل قوله اذا نقل خبر الخ على الكلبة فيه انه يرد الاشكال بالمناقض
اذا فعل شيئا في سنده او في تنويره وان قيد المناظر بالحيثية على المعنى الثالث

٦

المبحث قوله كما هو المناسب اي للمقام فقوله لتعاله انه لم يعرفها الخ
تعليل للمناسب اي للمقام فان قلت التعليل يستدعي الوجوب لا المناسب
قلنا يجوز ان يكون قوله انه لم يعرفها الشيخ صحيح وبيان موضع الطلب ويحتمل
ان يكون المراد من العلوم في قولهم من لم يكن العلوم كلها هو العلوم الحكمية
وايضا لا يخفى ان المراد بمهملات وكلام المص هاهنا ليس من اجزاء العلوم التي
الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليا ويحتمل ان يكون قوله لتعاله
صلة المناسب قوله اذا نقل خبر المحمول على التجربة او التاكيد قوله مجردا
عن التصحيح المناسب للمطلب سواء كان مجردا عن الغير المناسب له ايضا هو اليقيني
وان كان ظنيا فهو ظني ويقيني وهكذا والتصحيح اقامة المصحح
للنقل عليه والمص المصحح ما يلزم من العلم العلم به العلم بصحة النقل
فهو من اقسام الدليل قوله باي وجه كان متعلق بالنقل اي سواء كان بالايجاب
او السلب وسواء كان بالسمع ومن الكتاب او بكليهما فهنا ست صور الاول
ما كان بالايجاب وبالسمع والثاني ما كان بالايجاب وبالكتاب والثالث
ما كان بالايجاب وبالسمع والكتاب والرابع ما كان بالسلب وبالسمع و
الخامس ما كان بالسلب وبالسمع والكتاب مثال الثلاثة الاول كما تقول
قال الاستاذ كذا فهو اما بالسمع او بالكتاب او بكليهما ومثال الثلاثة
الاخر كقولك لم يقل المتكلمون بالهيولى والصورة بهذا ويحتمل ان يكون
متعلقا بالتصحيح اي سواء كان بتصريح المصحح او بالاشارة اليه فالاول
مثل ان تقول قال الاستاذ دام [illegible] متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور

في

العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بجنب الظاهر من مهملات

والسادس ما كان بالسلب وبالسمع والكتاب

في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ ويحتمل ان يكون
متعلقا بالمشبه بالمطابقة اي سواء كانت المطابقة بوجه المماثلة كما اذا
كان المطلب يقينيا او بغيره كما اذا كان المطلب ظنيا والتصحيح يقينيا
ويحتمل تعلقه بالمطلب اي سواء كان المطلب منقلبا بوجه التعيين او منقلبا
بوجه الظن او غيرهما فليتامل قوله طلب صحة النقل اي طلب التصحيح
او المصحح الا انه مشى على وتيرة المص فتامل ثم الصحة في امثال هذا المقام
يصح ان يكون بمعنى الثبوت فانها كثيرا ما تستعمل فيه يقال صح عند الشيوخ
وصح ادعينا فلان اي صح عند الناس ان على شي اي ثبت ويصح ان يراد
بها ما هو مقابل الفساد والاول انسب بالمقام كما لا يخفى قوله سواء
كان المنقول مفردا او مركبا ناقصا هكذا قالوا لكنه يشكل بقول النحاة
ان مقول القول يلزم ان يكون جملة حتى اوجبوا كسر ان اذا وقعت
بعد القول وكذا يشكل بقولهم ان القول هو اللفظ بما يفيد فائدة تامة
اللهم الا ان يحمل احدهما على المشهور والاخر على اصل اللغة او يحمل احدهما
على الحقيقة والاخر على المجاز قوله فلا يصح قوله خبرا ونلزم منه ان لا يكون حال
من نقل غير الخبر مبينا وان يكون الكلام فاطرا وهو لا يصح وايضا يفهم منه
انه لا يجوز طلب التصحيح في غير الخبر وهو غير صحيح ايضا كما لا يخفى على
المتدبر قوله الا ان يحمل الكلام على التمثيل الخ ويجوز ان يحمل على حذف
المعطوف ايضا كما في قوله انه لم يعرفها على ما استفاده الشارح من كلام
المص هناك قوله فيجوز اي لا يمتنع سواء كان واجبا او غير واجب

والتصحيح ايضا يقينيا او ح

فالجواز بمعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا بمعنى الامكان
الخاص والاشكال في توجيه الطلب في بعض من الصور وانما لم يقل يجب
كما قال غيره لئلا يشكل بعدم الوجوب في بعض من الصور وذلك لان
الخصم ربما يجزم بنفيه بمجرد ادعاء صحة النقل وربما يجزم بها لكن بنفاده
بخصوص الفساد وبثبوت خلافه عنده فعلى الاول يجب عليه طلب الصحة
وعلى الثاني لا يجب عليه طلب الصحة بل يجوز ابطال النقل ايضا ببيان النقل
او بيان خلافه بهذا الاحتمال لا يكون الجواز ههنا بمعنى الامكان الخاص حيث
لم يجب على الخصم طلب الصحة في شيء من الصور بل جاز منع النقل ايضا منعا مجازا
لغويا كما سيأتي قوله لا اعتراضا اي من غرض المناظرة يعني فقط او فقط
ومع غرض المناظرة فليتأمل قوله طلب الصحة بان يقول اطلب منك بيان
تصحيح هذا النقل وصحح نقلك هذا او اطلب منك بيان هذا وبين هذا او
نقلك هذا الى الطلب ممنوع او لا نسلم انه قال كذا فلا يجب ان يكون
ذلك الطلب بلفظ الطلب او بلفظ التصحيح او بلفظ حقيقة او مجاز
بل يجوز باي شيء قوله بل يجوز ان يطلب الصحة بنفسه بان يرجع الى
ما نقل عنه ثم ان هذا الكلام يقتضي ان يكون النظر في طرفي النسبة بلا تكلم
من احد الطرفين من افراد المناظرة وفيه تجوزه فيجلس من الاختيار فليتأمل قوله
وانت خبير الخ وانت خبير بانه اذا عرفت المناظرة بما عرفناك به فيما
سبق فالاولى وما فعله المصنف من المقام مقام ما يجوز للخصم ومنه الطلب
بنفسه فاذا قيد بكونه من المناظرة يكون الكلام قاصرا وهو موهما

لعدم

هو بوجوب ح

قوله او غير ذلك كالاطمئنان والتغليط والتبكيت م

لعدم جواز الطلب بنفسه واذا عرفت بموافقة الكلام قاصرا
من الجانبين اظهارا للصواب فالاولى ما فعله البعض لان الطلب بنفسه
لا يكون مما يجوز للخصم المناظر من حيث انه مناظر والكلام فيه
قوله لانه اي ما فعله البعض لان الطلب بكونه من المناظر قوله الانسب
بالمناظرة اي بمقام المناظرة سواء عرفت بموافقة الكلام او بالنظر
بالبصيرة اما الاول فظ واما الثاني فلان اظهار الصواب انما
يظهر في الطلب من المناظر ولا يخفى ان الانسب بالمناظرة والخصومة انما
هو الطلب من المناظر لا تقييده بكونه من المناظر والمقصود هو الثاني
قوله لانه الاوفق لقوله فالدليل وفي اوفقيته له نظر وانما هو اوفق
كالاستدلال لا الدليل قوله فلا نطلب منه انه قلت هذا يقتضي الوجوب
قلت المنفي طلب الصحة من المناظر لا انه يقول يجوز طلبها منه وبينهما فرق
قوله او يمنع النقل منعا مجازا لغويا اي اراد بمنع النقل منعا مجازا لغويا
فهو داخل في اطلاق قوله فلا طلب الصحة اذ لا تقييد فيه بكونه بلفظ
الطلب او القوة كما مر وان اراد غير هذا المعنى فلابد من البيان قوله وبنقض
نقضا شبيها وهو ههنا ابطال النقل بخصوص الفساد مثلا اذا نقل
الناقل عن الاشعري انه قال التكوين صفة حقيقية فيقول الخصم هذا القول
منه غير صحيح لان مذهبه ان التكوين امر اعتباري وهذا القول ينافيه
فان الحقيقي يقابل الاعتباري قوله ويعارض معارضة تقديرية
وهي ههنا ابطال النقل بواسطة اثبات نقيضه والفرق بينهما وبين

وهو تقييده م

باستعمال لفظ المنع في طلب تصحيح النقل مجازا لغويا ح

النقض الشبيهي ههنا هو انه يلزم من المعارض فرض الدليل على النقل
من جانب النافي وفي النقض الشبيهي لا يلزم ذلك مثلا اذا قال المناظر
قال المتكلمون كل ما في جسم مركب من الهيولى والصورة فيقول الخصم لو فرض
علم عندكم دليل دال على قولهم هذا وعندنا دليل دال على عدم قولهم
هذا وهو انهم صرحوا في كتبهم بان كل جسم مؤلف من الجزء الذي لا
يتجزى قوله منعا مجازا عقليا وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالاسناد الى المدلول كقولك هذا المدلول ممنوع اي مقدمته ممنوع
المجاز الحذفي فهو المنع المسند الى المدلول ايضا لكن بتقدير المقدمة في النظم
قوله ونقضه اي الظاهر ان الضمير للنقل فعبارة نقض النقل نقضا حقيقيا
غير مقصود وان كان مدللا كما لا يخفى فان كان الضمير للخصم ليكون المعنى هكذا
ويجوز نقض الخصم دليل النقل مع قطع النظر عن انه تصنيف لا يبقى
حينئذ وجه لترك المنع الحقيقي اذ يجوز للخصم ايضا منع بعض مقدمة
دليل النقل مدللا او كلها منعا حقيقيا اذا كان النقل مدللا فليتأمل
قوله اذا كان النقل مدللا فيه ان الكلام في النقل المجرد لا في المدلل كما اشار اليه
فيما سبق الا ان يقال هذا مبني على الاطلاق المعنى فيما سبق او يحمل النقل المدلل على النقل
المصحح بتصحيح غير مناسب للمطلب او بقاء الكلام في النقل المجرد عن التصحيح
لا في المجرد عن النقل بما الدليل ويدعى ان الدليل ليس بتصحيح فتأمل
قوله من حيث انه منقول جواب سؤال مقدر تقرير السؤال انه يجوز
للخصم طلب صحة المنقول ايضا فلا ينبغي ان يجعل قوله فقط على المعنى

المذكور

المذكور ايضا وتقرير الجواب ان عدم الجواز في طلب صحة المنقول
ليس الا من حيث انه منقول واما حيثية اخرى فيجوز فيكون المراد ههنا
عدم جوازه من تلك الحيثية فقط ثم كان ههنا مظنة ان يقال ان طلب
صحة المنقول من حيثية اخرى يبقى خارجا عن المقام فيكون الكلام
خاليا عن الالزام اجاب عنه في الحاشية ههنا حيث قال واما من حيثية
انه ملتزم صحته فهو داخل في المدعى وحاصله ان الحيثية الاخرى
التي يجوز الطلب ليست الا كونه ملتزم الصحة فهو من هذه الحيثية
داخل في المدعى وكفى بيانه قوله من الوظائف المذكورة اي المذكورة
في الكتاب اولا فيما سبق او في كتب القوم والحمل تعسف وتكلف
فالاولى ان يحمل الوظائف الموجهة اولا ان يقتصر على الوظائف او
ان يترك رأسا قوله لكن هذا اي هذا الحمل لا يستقيم على تقدير حمل الشرطية
على الكلية كما هو المتبادر على ما مر وعدم الاستقامة ح لانه يجوز طلب
صحة المنقول في بعض من الصور كما اذا كان ملتزم الصحة داخل تحت
كلية الشرطية فلا يصح قوله فقط قوله قلنا من لعل اشارة
الى ان الصورة المذكورة ليست داخلة تحت الشرطية فان عدم
التزام الصحة مأخوذة في معنى النقل فانه حكاية الكلام عن
الغير بلا التزام فيستقيم هذا الحمل على تقدير ذلك الحمل قوله
ان لم يعرفها اشار بهذه الشرطية الى انه لا يحتاج الى الجزاء قاله
شارح المطالع وقال الفاضل الهندي في شرح الخلافية

مثل هذا الشرط منتف عن الجزاء لتقدم ما يغني وقال الرضي في بحث الحروف
انه لا يكون لمثل هذا الشرط جواب لفظا واما من حيث المعنى فالمذكور
متقدم عليه جواب له لفظا ولا يجوز ان يكون المتقدم جوابا لفظا
لاقتضاء الشرط صدارة الكلام وانما قوله معرفة مناسبة للمطلب
جواب لسؤال يورد في هذا المقام وبيانه ان الشيخ اريد بالمعرفة
مطلق المعرفة فلا يستقيم على تقدير حمل الشرطية على الكلية اذ قد يجوز
للخصم طلب الصحة ولو عرفها كما اذا كان الوفاق ظنيا والمطلب
يقينيا وان اريد المعرفة اليقينية كما اذ ~~عرفها معرفة ظنية وكله~~
فالتقدير فالتقييد قاصر لانه قد لا يجوز الطلب مع انتفاء المعرفة
اليقينية كما اذا عرفها معرفة ظنية وكان المطلب ايضا ظنيا وحاصل
الجواب ان المراد هو المعرفة المناسبة للمطلب سواء كانت يقينية او
ظنية قوله ولم يكن بديهية اولية يستفاد منه ان في الكلام
حذفا ويجوز ان يكون المعرفة اعم بطريق المسامحة او التغليب لكن
الكلام خلاف الظاهر والنكتة في ارتكابه [illegible] الخ قوله وان عرفها
معرفة مناسبة للمطلب فلا يتصور طلبها وفيه نظر فانه يجوز الطلب
للامتحان المقصود منه اظهار الصواب ايضا اللهم الا ان يحمل
الكلام على الجواز على الوجه اللائق ويثبت ان الطلب في تلك الصور
كلها ليس على الوجه اللائق تأمل قوله من المناظر متعلق بالطلب
او بالتصور مراد به الخصم المناظر او بكليهما على التنازع فعلى

او لتحصيل المعرفة بطرق متعددة بقصد بالقصد اظهار الصواب

الاول

الاول يكون المعنى فلا يتصور طلبها من المناظر وان كان قد يتصور طلبها بنفسه
بالتوجه الى الوجدان كما اذا كانت المعرفة في نفس الامر ولم يكن له معرفة
بما فعلم بهذا يكون اشارة الى جواب سؤال يورد في هذا المقام من انه يجوز
ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم فيتصور الطلب
لكنه لا يستقيم على تقدير عدم تقييد الطلب بكونه من المناظر وقد يجاب
عن السؤال المذكور بان المراد بمعرفة الخصم المحصلة الصحة كونها
معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة له في نفس الامر او لا وهذا
وعلى الثاني يكون المعنى فلا يتصور ان يطلبها الخصم المناظر حيث
انه مناظر فليتأمل قوله وان ادعاها بانها منع وان ادعاها
وهو الحكم بنسبة نظرية او بديهية قوله مجردا اعم الدليل والتنبيه
ايضا بقرينة مقابلة وانما وجب هذا التجريد اذ تحصيل الحاصل محال
والمحال لا يجوز طلبه قوله المناسبين للمطلب سواء كانت مجردا
عن غير المناسب للمطلب ايضا او لا كما اذا ادعاها مستدلا بالدليل الظني
وكان المطلب برهانيا لكن التقييد هاهنا يستدعي التقييد فيما يأتي
ايضا فعدم التعرض له هناك اما لظهوره مما ذكر في هذا المقام او
لبعد طلب الدليل او التنبيه الغير المناسبين للمطلب كما لا يخفى
قوله بطريق الاستخدام طريق من طرقها وتحقيق الكلام
وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الاخر او يراد باحد
ضميريه احدهما وبالاخر الاخر فالخبر لفظ له معنيان الاول الكلام

الذي كان لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه والثاني مدلول
هذا الكلام اذ لفظ الخبر يطلق على الملفوظ الملفوظ والمعقول
اما اشتراكا واما حقيقة ومجازا والمراد والمعنى المجازي فاريد
بلفظ الخبر ههنا معناه الاول اولا وهو الكلام اللفظي وبضمير
معناه الثاني ثانيا وهو الكلام المعنوي قوله اما على التوجيهين
الاخيرين المذكورين بل قول المصنف اذ نقل خبرا وبهما تعذر احمل الكلام
على التغليب وحمل الخبر على الكلام بالمعنى اللغوي قوله فظاهر
الخبر على هذين التقديرين يشمل المفرد والمركب الناقص والانشاء
ولا شيء من ذلك يصلح للمدعى قوله واما على الاول وهو ان يحمل الكلام
على التمثيل قوله على المجاز في النسبة وهو نسبة الفعل ومعناه
ملابس لغير ما هو له بتاول وللفعل ملابسات شتى كالفاعل والمفعول به و
المصدر والزمان والمكان والسبب كما فههنا يحمل ان
يكون من نسبة الفعل وهو الادعاء الى المكان وهو لفظ الخبر
فان الالفاظ قوالب المعاني ويحتمل ان يكون من النسبة الى السبب
فان الالفاظ كسبب لها قوله او الحذف اي او يحمل الكلام على المجاز
في الحذف وهو الكلمة التي تغير اعرابها بحذف لفظ فالمعنى من
ادعى معنى الخبر وفيه ان المقابلة بين حال المدعي مطلق لا حال مدعي
الخبر المنقول وظاهر العبارة يقتضي ذلك فيلزم الاستخدام ههنا
ايضا قوله فالدليل ووظيفة المناظر مجرد اقامة الدليل

بالمعنى في تعبير الاستخدام
ما هو الاعم من المعنى الله
الحقيقي ح

متعلق بما

اي الدليل صحيح اذ لو كان
وظيفة الخصم مجرد الطلب الدليل صح

لم يكن للمناقشة في المقدمات وجه ظاهر قوله والدليل لغة المرشد وقد يقال
ان الارشاد وهو الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فيكون
الارشاد اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وقد يجاب
بان هذا التفسير مبني على ترادف الارشاد والهداية مع الدلالة
كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله وهو الذاكر والناصب
وما به الارشاد وفيقال الدليل على الصانع هو العالم والصانع والعالم
قوله وما به الارشاد عطف على المرشد فللدليل ثلثة معان وللمرشد
معنيان ولا يبعد ان يكون عطفا على الناصب او الذاكر فيكون
الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة فان ما به الارشاد ويقال له
المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع
وقد يعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة
ومجازا معا الا ان يؤول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ
المرشد وانت خبير بان هذا التاويل لازم على التوجيه الاول
ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا اعني الناصب
والذاكر وقد يقال ايضا على هذا التاويل يكون المرشد مجازا ويتجه الشيء
عنه في التعاريف للمبهم الا ان يقال ان هذا التعريف لفظي ما له
التصديق والحكم كافيا امر قوله ما يمكن التوصل قيد هذا الامكان
هو الامكان الخاص فمعنى التعريف ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي
التوصل اي يجوز ان يتوصلوا ان لا يتوصلوا به ذلك لا تاخذ ما مكانا عاما

وجانب الوجود اى لاضرورة فى عدم التوصل ايضا واعترض بانه
يستحيل عدم التوصل مع النظر الصحيح فلا يجوز ان يؤخذ امكانا
خاصا واجيب بانه يؤخذ بالنظر الى جواز وقوع النظر الصحيح و
عدمه لا بالنظر الى التوصل وعدمه مع تحقق النظر فتأمل واعترض
بان هذا التعريف يصدق على نفى المدلول واجيب بان المراد انه يصدق
على المدلول بالنسبة الى قضية اخرى فهو مسلم ولا محذور فيه اذ
يصح ان يكون الشئ مدلولا لشئ ودليلا لشئ اخر وان اريد انه
انه يصدق عليه بالنسبة الى نفسه بمعنى ان المدلول يمكن التوصل
بالنظر الصحيح فيه الى العلم بنفسه فلا نم صدق التعريف عليه اذ معنى
النظر والتوصل وتعلقه قضية يأباه ثم ان فائدة ادراج الامكان هى
التنبيه على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل
بل يكفى امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا وفيه اشارة
ايضا الى مذهب اهل الحق قوله بصحيح قوله يعنى بتصحيح النظر
اى بالنظر الصحيح وهو ما يعنى مجموع الحركتين او الترتيب
اللازم للحركة الثانية او الملاحظة اللازمة للحركتين على اختلاف
وصحته مبنية فى علم الميزان قوله او فى احوال التقسيم المحدود
ويحتمل ان يكون التقسيم الحد بمعنى انه اشارة الى مذهب المشهور
وما قبله اشارة الى مذهب المحققين بالتحقيق بان يراد
بالنظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفى صفاته واحواله كما

كما صح

اخفاء الحال قوله ورد بانه لاضرورة فى صورة المنع والنقض الخ
يمكن ان يقال ان تلك الصورة غير مسلمة عند المانع نفسه ولو سلمت
فيجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة تبرعا من المانع
كمال التقوية فى بيان الخلل فى دليل المعلل واشارة الى انه لو دفع المنع
لا يتجه عليه هذا المحذور وايضا ان النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة
غير مقبولة عندهم بمعنى انه لا يصح الجواب عنه بمعنى مقدمة دليله او بنقض وابطال
دليله فقط كما ان الصورة المذكورة غير مقبولة عندهم عندهم
بهذا المعنى كما يجئ فليتأمل قوله يعتبر اطراد الدليل فيه فلم لا يجوز ان
يعتبر الاطراد فى الاستدلال على بطلان المقدمة المعينة ايضا فليتأمل قوله
وظيفة لفظية يعنى ان هذا الاعتبار رعاية وظائف اهل العربية الذى
يبينون مناسبات الالفاظ بعد وقوعها على نهج مخصوص فيصح منهم مثل هذا الاعتبار
واما كون الغصب مقبولا او غير مقبول فليس من مباحثهم بل هو من
مباحث عقلية فلا يصح فيها مثل هذا الاعتبار قوله لان مراد الناقض
الخ يعنى ان مراد الناقض بهذا نحو من مادة النقض وتعيينا بمادة اجتمع
فيها المنع والنقض والمنع والمعارضة فيكون الحاصر بهذا النقض بصورة
الاجتماع بان الدليل جار فيها مع تخلف المدعى عنها والمناقضة قوله
المذكورة بانه يعتبر اطراد الدليل لا نسلم تخلف المدعى عنها مع عدم التعرض للجواب ان
اصلا لا نفيا ولا اثباتا مع ~~عدم التعرض للجواب اصلا ان المعترض~~ مع
ان التعرض له نفيا واجب والا يلزم الاعتراف بفساد الدليل فانه يستلزم

تسليم المجاز الجريان ايضا والدليل الذي فانه يجري فيما تخلف عنه المدعي
فاسد وفيه نظر فان الاستلزام المذكور لم لا يجوز ان يكون عدم التعرض
للجريان لا التسليم بل لسبب من الاسباب ككونه ظاهرا او غير ظاهر
ولعل وجه التامل هو الاشارة الى هذا ويحتمل ان يكون هو الاشارة الى
ورود مثل هذا المنع على الجواب الاول ايضا كما قد اشرنا اليه قوله
واعلم ان المراد من عدم قبوله هذا ما يستفاد من كلام البعض وقال بعض
المحشين ما فهمت من كلامهم ان الظاهر ان السائل يجوز له المنع
مع الاستدلال منه لتحقق العدول عن البحث والحكم بالالزام عليه
من غير حاجة الى اثبات المقدمة الممنوعة لانه ترك ادب المناظرة الواجب
رعايته بطريق الوضع الاصطلاحي الاستحساني هذا عند الجمهور واما
العميدي فقد خالف هذا الوضع واوجب على المعلل اثبات المقدمة
الممنوعة انتهى ويؤيده ما روي عن العميدي انه قال معناه ان الغصب
لا يجري نفعا لانه بالعناية يتحقق الجواب عنه ايضا انه قال رد الغصب
وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو المراد من دليله هذا ومن هنا يمكن
ان يحمل النزاع على اللفظ وقد قال به البعض قوله في قبوله ابتداء
اي قبل استدلال المعلل على مقدمته سواء استند اولا قبل الاستدلال
وعليها بعد التعرض لدليل الغصب ثم الحق التعرض ليس اولى من العكس فينبغي ان يقبل الحق التعرض
او لم يستند اصح
المغاير بالاستدلال مطلقا ورد بانه ليس للمعلل في فاني التوجيه
ان يتعرض الدليل السائل غير معارضا اصلا وفيه نظر فانه انما اريد

بالدليل

١٢

بالدليل الغير المعارض ما لا يكون معارضا في الحال فهو لم لا يجوز
ان يتعرض له باعتبار كونه معارضا في المآل لسقط الاشكال من اول الامر
ولم يبق للسائل مجال الا ان يقرر بعتبر تلك المعارضة اصلا وان اريد
ما لا يكون معارضا اصلا لا في الحال ولا في المآل فهو على تقدير صحته غير مفيد ههنا
فان دليل الغصب معارض ضمني في المآل ايضا فنقض بهذا الوجه بالتعريض حتى
لا يرد النقض الاجمالي لانه موجه واجيب بان النقض الاجمالي مع شاهده
راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصدق عليه انه غير معارض اصلا و
قد يجاب ايضا بان الكلام في الدليل والشاهد ليس بدليل فتامل
ويمكن ان ينقض بهذا الوجه بالتعرض لدليل المعارضة التقديرية
ايضا فانه موجب موجه ويجاب بانه معارض لدليل مقدر فان قلت
دليل الغصب ايضا معارض لدليل مقدر قلت يعتبر السائل
التعارض للدليل المقدر في المعارضة التقديرية كما حقق في محله ولا
يعتبر في الغصب فاعتبار المعلل لغو لا طائل تحته بل هو من فضول الكلام
فتامل ثم انه يمكن ان يقال كما ان الكلام على السند مقبول اذا كان
السند لازما للمنع وكان يلزم من هدمه رد المنع واثبات المقدمة الممنوعة
كذلك ينبغي ان يكون الكلام على هذا الدليل ايضا ولو ابتداء مقبولا
اذا كان رده موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة قوله
يقبل بالاتفاق فيه انه لما كان المراد بقبوله انه يصح الجواب عنه بمنع
مقدمات دليله او بنقض ومعارضة دليله فقط فلا يصح القول بانه بعد الاستدلال

يقبل بالاتفاق فالاولى ان يصح الجواب عنه ح بمنع مقدمة دليل او بنقض
دليل ايضا فتأمل قوله لانه ح اى حين اذ يستدل المعلل على مقدمة الممنوعة
الممنوعة يكون الغصب معارضا امر التركيبي كما اعتبره السائل فاعتبار المعلل في المشهورة ح
لغو لا طائل تحته والا فهو ليس اولى من اعتبار قبول الاستدلال قوله غصبا
او غيره قد عرفت ان الغصب هو المنع مع الاستدلال او الاستدلال فقط واياما كان
لا يصح اجراء الغصب على المنع فقط فتعميمه ههنا عن الغصب وغيره مبني
على المسامحة والمعنى فوقع المنع مجردا او مع السند او مع الدليل قوله
وهذا اى التعميم المذكور لا ينافي عدم قبول الغصب عند الجمهور لما عرفت
ان الجواب عنه باثبات المقدمة الممنوعة صحيح بالاتفاق فذلك الاثبات يصح
في دفع المنع مطلقا سواء كان المنع غصبا او غيره قوله دون ابطاله اى اذا
لم يقل ابطال السند مع انه المشهور لدى الجمهور فيحتاج الى النكتة العدول قوله
كما حققه الاستاد وهو محمود الدباغي في التقرير كما نقل عنه ولعل تحقيقه ما في
بعض تعليقاته من ان السند ما يقوى المنع لا ما يثبته ولا يورد الا بما يشعر
بالتردد وانت خبير بانه لا يلزم من كونه ما يقوي المنع كونه من قبيل
التصورات ولا يوجب ايضا ايراده بما يشعر بالتردد قوله وان
اختار بعضهم كالمحشي ابي الفتح قال بعض الافاضل لعل الباعث على
هذا الترجيح اعتبارهم النسبة بين السند والمنع بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا يعني النسب بحسب التحقق فانها اشتهرت
بين القضايا دون المفردات وان كان قد تجري بينهما ايضا على

في المقدمة وفيه بحث لاحتمال كونها معارضا ح

ماصرح به السيد الشريف في حاشيته لشرح الشمسية ثم قال ذلك
الفاضل والحاصل انه اذا نظر الى ان النسبة بين السند والمنع بالمعنى
المشهور في النسبة بين القضايا فالظاهر انه من قبيل التصورات
لانه عبارة عن مجرد التقوية على ما يظهر من تعريفه قوله والثاني
اى البديهي ناظرا الى بداهتهما فانه لا يحتاج ح الى دليل بل لا يصح
ايراده على البديهي كما قيل في موضعه الا انه قال في الحاشية ههنا ان التنبيه انما يجوز في صور الخفاء
الى التنبيه ايضا فلعله بنى كلامه على ما اختاره فيما سبق من ان التنبيه والا الخفاء فلا حاجة ح
انما يحتاج اليه في البديهي الخفي واما اذا بني على ما يستفاد من كلام
المسعود الرومي كما مر فيكون في صحته صور الجلاء ايضا قوله
وهو الظاهر بالنظر الى قوله ان كان السند لازما للمنع لكن لا يخفى
انه يكون الكلام ح قاصرا ويمكن ان يقال ان الاثبات هو بيان الثبوت
بالدليل والتنبيه مما لا يحتاج الى التصريح فلا يكون الكلام قاصرا
فتأمل قوله في نفس الامر اى سواء كان في زعم المانع ايضا اولا
قوله في زعم المانع اى فقط ليصح قوله لكن الثاني ينفع في الجدلي
فقط والمراد بالجدل ما يتألف من المسلمات لالزام الخصم وقوله
مطلق اى في الجدل والتحقيق قوله وكذبه وكذا العموم
والخصوص بوجه معنى كون السند اعم واخص من المنع كونه اعم
او اخص من نقيض المقدمة الممنوعة والاولى ذكر المساوات ايضا
قوله وقد يقال انها اي النسب المنفهمة من سياق الكلام فتأمل

قوله بالنسبة الى خفاء المقدمة المجة اى تعتبر بالنسبة اليه
لا بالنسبة الى نقيضها مثلا معنى كونه لازما للمنع كونه لازما
لخفاء المقدمة المجة لو كان لازما لنقيض المقدمة الممنوعة
ايضا اولا وكذا العموم والخصوص قوله الذى مدار المنع عليه
اشارة الى السبب الباعث على المخالفة لما هو المشهور وترجيح
هذا الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور قوله ههنا فيستلزم
انتفاء السند اللازم انتفاء المنع فان انتفاء السند اللازم
لنقيض المقدمة المجة يستلزم انتفاء نقيض المقدمة المجة لما مر انتفا
وانتفاؤه يستلزم ثبوت المقدمة المجة الذى هو المراد بانتفاء
المنع لان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت العين وايضا انتفاء
السند اللازم لخفاء المقدمة المجة يستلزم انتفاء خفاء المقدمة
الممنوعة وانتفاؤه يستلزم انتفاء المنع اذ هو المدار قوله
لا لزومية فانها لو كانت لزومية لوجب ان يكون بين المتساويين
تلازم فلا يصح حينئذ قوله ولا يستلزم انتفاء احد المتساويين انتفاء
الاخر لكن ان يقال لو كانت الشرطية الماخوذة فى مفهومات النسب
لزومية لكان كما ان ما بين الشيئين اللذين لا ينفك احدهما عن الاخر
ولا الاخر عنه بلا لزوم واسطة بين النسب الاربع مع انهم حصروها
فى الاربع التى هى التساوى والتباين والعموم والخصوص مطلقا ومن
وجه وكذا ما بين الشيئين اللذين لا يكون بينهما تلازم اصلا لكن

لا ينفك

لا ينفك احدهما عن الاخر وينفك الاخر عنه وكذا ما بين الشيئين اللذين
لا يجتمعان اصلا مع امكان اجتماعهما اللهم الا ان يقال حصر النسب
فى الاربع استقرائى والصور المذكورة غير معلومة الوقوع بل يقال انها
ليست بمتحققة لان الدوام لا ينفك عن اللزوم لان دوام المسبب
لا محالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه و
وقد يناقش فيه بانه لو تم لدل على انهدام ثلث من القواعد المنطقية
وهى وجود الوصفى المفارق الدائم وعموم الدائمة من الضرورية وتحقق
القضية الاتفاقية وقد يجاب بان المفارقة والعموم والتحقق المذكورة
انما هو بالنسبة الى علم الحاكم لا بالنسبة الى نفس الامر وقد يرد
بان مادة الدوام يتحقق فيها العلم بالضرورة باعتبار قاعدة ان الممكن
ما دامت علته التامة فيكون ضروريا وقد يجاب عنه بان مادة الدوام
لا يعلم فيها الضرورة بمجرد تلك القاعدة لان العقل لا يجزم بمجرد كون الدوام
من علة بامتناع الانفكاك بين الدائمتين لجواز ان يكون
لكل منهما علة مستقلة متغايرة فيدوما بدوامهما اتفاقا لانه لم يكن
بين العلتين اقتضاء لم يكن بين معلوليهما ايضا فيجوز العقل الانفكاك
بين العلتين يجوزه بين المعلولين ايضا ولا يخفى عليك ان هذا الجواب
انما يتم على مذهب الحكماء القائلين بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
فانه لا يستند الى الواجب شيئان عندهم الا بواسطة او شرط فباعتبار
ذلك الشرط يكون العلة التامة لكل من الشيئين متغايرة واما

على مذهب المتكلمين القائلين بان جميع الممكنات مستندة الى الواجب
تعالى ابتداء او بواسطة فلا اذ يكون ح بين العليين اقتضاء لاستنادهما
بهما الى علة واحدة فظهر ان القول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم انما
يصح على مذهب المتكلمين لا على مذهب الحكماء فليكن هذا على ذكر منك
فانه ينفعك في مواضع قوله لان الاتفاقية الخ الفاء مصدرية اى كون الاتفاقية
اتفاقية واعلم انهم عرفوا الاتفاقية بما صدق التالي فيه على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة موجبة لذلك واللزومية بما يكون ذلك لعلاقة
موجبة ثم انه حقق بعضهم انه لا اتصال من غير علاقة موجبة لان
الممكن لا يتحقق الا بموجب ووجبه ووجد الفرق بين الاتفاقية
واللزومية بان العلاقة في الاول نادرة الوقوع بخلاف الثاني و
بعضهم وجده بانها في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فان الفاضل
بنى كلامه ههنا على هذا الاخير فقال لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم
لا بالنظر الى نفس الامر وان كان هو المتبادر من الظاهر والحاصل انه
ان وجد علم الحاكم بالعلاقة فهي لزومية والا فاتفاقية واما في
نفس الامر فالحال من سواد اللزومية يعني ان الاتصالية كلها اتفاقية
كانت او لزومية انما هي لعلاقة موجبة في نفس الامر وبالجملة ان كانت
الشرطيات الماخوذة في مفهومات النسب اتفاقية كانت بين المتساويين
لا لعلاقة تلازم في نفس الامر وان كانت لم يكن ذلك التلازم مشعورا به
فلا يتم ح ايضا قوله ولا يستلزم انتفاء احد المتساويين

انتفاء الاخر ويمكن ان يقال ان المراد بالاستلزام وعدم الاستلزام
ههنا انما هو بالنظر الى العلم لا بالنظر الى نفس الامر فالمعنى ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بالنظر الى علمنا ولا يستلزم
انتفاء احد المتساويين انتفاء الاخر بالنظر الى علمنا قوله
ان اللازم اعم من الاعم مطلقا ومن هنا يؤخذ وجه للعدول عن المساوي
الى اللازم فليفهم ثم ان كون اللازم اعم من الاعم مبني على ما سبق
من ان الشرطيات الماخوذة في مفهومات النسب لزومية
فان الاعم ح يكون لازما للاخص لانه كلما تحقق الاخص تحقق
الاعم قوله فلا يرد ان المصنف لم يتعرض للاعم ولا يحتاج الى الجواب
عنه بانه انما لم يتعرض للاعم لكون نقيضه مضرا للمعلل لان السند
لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة او لوضوحه تحقيقا لمعنى العموم
فاذا نقيضه يضر للمعلل لانه ينتفي بسببه مقدمته او وضوح مقدمته حتى
يرد ان هذا الجواب ان على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة ومن وجه من غيرها ولا الى الجواب بانه ليس السند الاعم سندا صحيحا ولذا
لم يتعرض له حتى يرد عليه ايضا ان كون السند الاعم سندا غير صحيح
ممنوع قوله واما الاعم من وجه اى بالنسبة الى نقيض المقدمة الممنوعة كما هو
المشهور واما الاعم من وجه بالنسبة الى اخفاء المقدمة الممنوعة فيفيد
نفيه اذا كان لازما لنقيض المقدمة الممنوعة ويمكن ان يحمل الكلام على
الجزئية اى فلا يفيد نفيه في بعض الصور فلذا لم يتعرض له فيسلم علو

كلا المذهبين قوله ان امكن تلبس من النفي والاثبات يعني ان الضمير
المستكن في امكن راجع الى النفي والاثبات لكن ليس على ظاهرهما
بل باعتبار تلبس ويجوز ان يرجع ذلك الضمير الى الدفع باحدهما
المنفهم من فحوى الكلام واياما كان لا يرد عليه ان ضمير المفرد لا يصح
ان يكون للاثنين تغليبا للدليل على التنبيه المجاور والمصاحب له قوله قوله
فسوق الكلام يقتضي ان يقال او الى التنبيه اقول هذا انما يكون اذا كان الضمير
في به وبمقدماته من قوله فان اتى به فلا منع بعض مقدماته راجعا
الى تلبس من الدليل او التنبيه واما اذا كان راجعا الى الدليل فقط فسوق
الكلام لا يقتضي ذلك بل يقتضي خلافه على ما لا يخفى قوله لانه
لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى بعد انقطاعا في عرف النظار فيه نظر
لانه ان اريد انه يسمى ذلك في اصطلاح النظار انقطاعا فهو لا يفيد
كما لا يخفى وان اريد انه يكون انقطاعا بحيث لا يحصل غرض المناظرة
بالدليل الثاني كما لم يحصل بالدليل الاول فهو ممنوع على ان الكلام
في مطلق الانتقال لا في الانتقال المقيد بعدم ثبوت الحكم بالدليل
الاول قوله فان اراد به ان الغرض اثبات الحكم اه يمكن ان يقال
المراد ان الغرض من التعليل هو اثبات الحكم فلا يبالي حصول ذلك
الغرض باي دليل كان واما تذكرون صحة العلة الاولى فرض عرضا لا يعتنا
فاو اخر وابن فوت الامرين عن فوت الاول الواحد وايضا يمكن ان يقال
المراد ان الغرض الاصلي هو اثبات الحكم فلا يبالي حصوله باي دليل كان
وعدم

قوله

وعدم حصول الغرض الغير الاصلي فلا يبالي به قوله وضعف هذا ظ لانه ان اريد
ان بطلان الكلام بحيث لا يحصل المرام من المناظرة وهو اظهار الصواب فهو
ممنوع وان اريد انه لا يحصل مرام المعلل اعني صحة دليله الاول او اثبات حصول غرض
المناظرة فهو غير مفيد بهذا لو ام من حيث المجموع لا اخراج المناقضة فانها وان
كانت رد الدليل الا انها ليست من حيث المجموع قوله قد سمعت ما يتعلق به
عند شرح قول المص والاقبال الانتقال من ان في الكلام تغليبا او اكتفاء او حذف
معطوف او ميلا الى انه لا مناظرة الى قوله ورد بان عدم الشاهد الى ورد ايضا
بجواز كونه مناظرة فقط مجردة او مع السند كما سبق اليه الاشارة واجيب
بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة ومنع ذلك بطريق المطالبة
غير متوجه ونوقش بمنع كل من المقدمتين كما ذكرنا اليه فيما سبق قوله واجيب
بانها داخلة في ان شاهد لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل ولا شك
ان بداهة فساد الدليل ما يدل على فساد الدليل ونوقش فيه بان الشاهد ما يدل
على فساد الدليل بالمقارنة كما يدل عليه لفظ ظاهره كلماتهم في مقام التقسيم الا انهم
لم يتعرضوا لذكره في تعريفه لظهوره والقول بان المقارنة اعم من الخارجية والعقلية
ففي الصورة المذكورة وان لم يقارنه المنع بالشاهد خارجا الا انه قارن به
ذهنا فمنع كونه نقضا يستلزم جواز النقض الاجمالي بلا مقارنة خارجية مطلق
وهو وهم ثم ان الجواب بان بداهة العقد داخلة في الشاهد يستلزم كونه مكابرة
وهو ظ وليس ايضا نفيا للسند اللازم وهو ظ ايضا فهو كلام على السند بانه لا يصلح
للسندية وحاصله تسليم للمنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته على ما صرح به

ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة
ذهنا ان عدم الشاهد صرح

المحشي ابو الفتح اي قلت انه اثبات للمقدمة الممنوعة توجيهه ان بداهة العقل
داخلة في الشاهد وكلما كان بداهة العقل داخلة في الشاهد فعدم الشاهد
يستلزم كونه مكابرة قلت فالكبرى ممنوعة ح اذ يجوز ان يكون فساد الدليل
معلوما للمناظر ح لا يستلزم عدم الشاهد كونه مكابرة بهذا ويمكن ان يقال
في الجواب عن اصل السؤال ان عدم معرفة المناظر فساد الدليل كما في وجوب مقارنة
الشاهد والبداهة داخلة في المعرفة الا انهم لم يتعرضوا لذكره لظهوره وبعد كونه
فساد الدليل بديهيا ومعلوما للمناظر قوله ثم هذان العبدان اللذان لا بد منهما
في منع الدليل لا بد منهما في منع المدلول ايضا احدهما مقارنة الشاهد تأمل
والثاني عدم المعرفة فذكر المص الاول وترك الثاني ههنا كما ترك ايضا اكتفاء بما سبق
كما ههنا قوله اي تخلف الحكم عن الدليل المراد هو الحكم الذي في النتيجة بقرينة
قوله ونحوه قوله بقرينة قوله ونحوه فانه لولاه لا يمكن حمل التخلف الا لازم عن
الملزوم ودخل مثل الدور والتسلسل في التخلف فانه اذا استلزم الدليل فسادا
كما ان لازم يتخلف عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في
الواقع فلما قال المص رح ونحوه امتنع حمله عليه واختص بتخلف الحكم عن
الدليل وايضا كاف التشبيه قرينة عليه فقوله كالدور والتسلسل اي الدور
والتسلسل المحاليين بقرينة السابق والا فليس الدور والتسلسل فاسدا مطلقا
لان الدور المعي مثلا ليس بفاسد وكذا التسلسل جائز في الاعتباريات
والمعدومات وغير المرتبة وفي المعلولات وغير المجتمعة قوله المنافقة نقل عنه
في الحاشية انما قال منافقة حقيقة ويحتمل الاعم وكذلك المجازي في
وكذا الحار

ولما ما مر من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم

وكذا الحال في نظائره يعني انه يحتمل ان يكون المراد بها ههنا ما هو الاعم
من الحقيقة والمجاز اللغوي والعقلي والحذفي بعموم المجاز قوله
لا مانع من دفعه بالنقض الاجمالي قد يقال انه لا يجوز دفعه بالنقض
الاجمالي بشاهد التخلف مصادم للبديهي اذ استلزم الشاهد بطلان
الدليل بديهي فلا يكون ذلك الدفع مسموعا ولعل هذا هو الباعث
على المص بترك ذكر الدفع بالنقض الاجمالي ويمكن ان يقال ايضا ان النقض
والمعارضة ابطال يبطل بالنقض للدليل والمدلول ولا دليل ههنا ولا مدلول
حتى يبطل بالنقض او المعارضة اذ الشاهد يقابل الدليل عندهم واما
رد الشاهد بالدليل فيصح ان يدخل في الانتقال قوله فطلبا به سياق
كلام ولعل وجه الاباء هو انه ذكر الانتقال فيما يجيء مقابلا للنقض
نعم ابانه جعل الانتقال شاملا للمعارضة نظرا الى المعنى اباء انه جعله
شاملا للنقض ايضا نظرا على تقدير كون الشاهد غير الدليل قوله
سواء كان ذلك الدليل عين دليل المناظر الاول مادة وصورة
معا وان كان كذلك فتسمى تلك المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل
على المعلل بان يقال يقيم عليه او كان ذلك الدليل عين دليل المناظر صورة
فقط لا مادة معا وان كان كذلك فالمعارضة تسمى معارضة بالمثل لمماثلتها
في الصورة فبمجرد الاتحاد في الصورة لا يصح تسميتها بالمعارضة
بالمثل بل لا بد من الاتحاد في المادة ايضا اذ المماثلة هي الاتحاد في الماهية
واجيب بان الاتحاد في الصورة سبب قريب للاتحاد في الماهية

استلزام التخلف لان رد الشاهد بشاهد
استلزام

قوله لم يلتفتوا الى الاتحاد اقول صرحوا
بان الشيء انما هو شيء بصورته لا
بمادته فاعتبروا الصورة وعدم
امكان استقلال الصورة الا في
المجردات كان غير محتاج اليها كيف
صار صورة فقط

فجعلوه علة مصححة للتسمية لتسميتها بالمعارضة بالمثل ولم
يلتفتوا الى الاتحاد في المادة او لم يكن ذلك الدليل عين دليل المناظر
بل كان غيره صورة مطلقا اي سواء كان غيره مادة ايضا او لا واذا
كان كذلك فتسمى معارضة بالغير فترجيح الاتحاد في الصورة على الاتحاد
في المادة بتسمية الاول بالمثل والثاني بالغير ترجيح بلا مرجح واجيب بان
هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح وبان كون الشيء مع الصورة
بالفعل مرجح وبان الصورة منشاء الاتحاد والكمال بخلاف المادة فانها
فانها منشاء الكثرة والنقصان قوله انما يجب اذا كان منع المدلول
نظريا غير معلوم للمناظر واما اذا كان نظريا معلوما له او كان بديهيا
بديهيا بالنسبة اليه فلا يجب الدليل فما يفهم من ظاهر كلام المص من وجوب
الدليل في منع المدلول مطلقا ليس على ما ينبغي قوله ويمكن اعتبار المسامحة
يجوز ان يكون تلك المسامحة تعميم الدليل من الصوري والحقيقي وانت خبير
بانه يمكن اعتبار التغليب وحذف المعطوف والاكتفاء ايضا ويمكن
ان يقال ايضا عدم معرفة المناظر منع المدلول شرط في وجوب الدليل
لمنع المدلول الا انهم لم يتعرضوا لذكره لظهوره او لبعد كون منع المدلول
معلوما او بديهيا بالنسبة الى المناظر ويمكن ان يقال ايضا المراد بقولهم
منع المدلول بدليل منعه بملاحظة دليل سواء احتيج الى بيان ذلك
الدليل او لا فلم يحتج الى اعتبار المسامحة فتامل قوله
لا يجوز دفعه بالنقض اه وبالمناقضة ايضا لانها منع ايضا فلو كان

لانه

لانه يعني عينية الدليلين في تلك الصورة اي في صورة المعارضة بالقلب
الشرطي كما في الصورة التي هي بهيئة الاقتران ثابتة المنحصرة في الاشكال
الاربعة والحد الاوسط لاتحادهما من جميع الوجوه والا لم يتصور التعارض
بينهما فان التعارض يقتضي التغاير وقد يقال لا يقتضي التعارض
التغاير كما في المغالطات العامة الورود وفيه لا يخفى ان الدليلين
اذا اتحدا في الحد الاوسط يتحدان في الصغرى تشتمل عليه ايضا فيتحدان فيهما
ويلزم من هذا الاتحاد الاتحاد في الكبرى فيتحدان كما فيها ويلزم منه من جميع
الوجوه وكذا الاتحاد في الكبرى في صورة الاتحاد في الصورة فانه ايضا
يستلزم الاتحاد من جميع الوجوه فليتامل قوله على اختلاف ثابت
في تعيين موضع الاشتراك فانهم قد اختلفوا في تعيينه فقال بعضهم
انه هو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وهو المختار عند كثير من المحققين
منهم الشارح الحنفي والمحشي ابو الفتح وقال البعض الآخر هو الكبرى
واختاره افضل المتأخرين عصام الملة والدين في شرح الرسالة
العضدية لكنه لم يبين وجهه ووجهه بعض الافاضل بان النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين على ما بين في موضعه فالاتحاد في الكبرى
اولى بالاعتبار قوله والجزء المكرر عطف على الصورة اي وفي عينية
الدليلين [illegible] الشرطي كما في الجزء المكرر نفيا اي منفيا او اثباتا اي
انه مثبتا مثال الاول المناظر لم يسهر الليالي هذا رجل غافل
لانه لو لم يكن غافلا لسهر الليالي في رمضان لئلا ينام في النهار

لان موضوع مطلوب الخصمين متحد ان الصغرى صح

لكنه لم يسهر فيعارض الخصم بانه لم يسهر الليالي كما مر

وينقص ثواب صومه فيقول هذا رجل غير غافل لانه لو كان غافلا
لسهر الليالي لكنه لم يسهر ومثال الثاني كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى
غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى لكنه نفاها وعارض الاشعري
فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله سبحانه وتعالى لكنه نفاها
قوله هاهنا اما ما بقي من الوظائف هي المناقضة والغصب والنقض بمعنى
ان خصمه امكن رجوعه الى تلك الوظائف باعتبار ما سبق كما سبق ويمكن
رجوعها الى الدفع باحدها قوله قد عرفت ما يتعلق به اي قد عرفت
مما ذكر في ذيل قوله بلا انقلاب من البحث ما يتعلق بهذا المقام ايضا
فانه لا مانع من دفعه بالمعارضة ايضا كما صرح به فتخصيصها لدفع باحد
الامور الثلثة ليس بجيد وجعل الانتقال رشا ملاله ياباه سياق كلامه
تامل واما ما يقال ان المعارضة لا تعارض لانها تعارض ما يعارضها
ايضا فمدفوع بان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل
المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع [illegible]
الدليلين اقوى من دليل واحد بان المعارضة على المعارضة دفع
في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم ثم الفرق بين المعارضة
على المعارضة وبين الانتقال الى دليل اخر ان في الاول ابطال المدعى
للخصم المعارض او دليله على اختلاف وفي الثاني اثبات المناظر نفس مدعاه
بلا توجه الى ابطال مدعى الخصم ولا الى دليله وان لزمه البطلان وايضا المناظر في
الانتقال لا ينتقل سائلا بخلافه في المعارضة على المعارضة قوله

ويجوز

ويجوز ان يكون المغايرة بالنسبة الى دليل المعارض الا انه لا يلايم
ظاهر كلامه ولذا عبر عنه بما يشعر بالتردد على انه يشعر بوجوب
المغايرة في الجنس بالنسبة الى دليل المعارض وهو محل نظر لجواز
ان يكون من جنسه هو لكن كان اقوى منه على ما سيأتي وانت خبير بان وجوب
المغايرة في الجنس بالنسبة الى الدليل المنتقل اليه من جنس الاول ولكن كان
اقوى من دليل المعارض بناء على ما سيأتي ايضا قوله ومعنى كونه اي كون الدليل
المنتقل اليه سواء كانت المغايرة بالنسبة الى دليل المعارض او كانت
بالنسبة الى الدليل الاول للمناظر ان يكون ذلك الدليل من جنس
آخر اقوى من جنس دليل المعارض فافهم قوله مثلا ان يكون الاول دليل
المعارض لا الدليل الاول للمناظر وان كان هو الظاهر المتبادر قوله
والثاني اي الدليل المنتقل اليه للمناظر واعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد
يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى
نصا ثم ان زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان زاد
حتى سد باب احتمال النسخ ايضا يسمى محكما فالكل يوجب الحكم الا انه يظهر التفاوت
عند التعارض فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل هذا
قوله [illegible] او ان يكون الاول الاشارة والثاني عبارة العبارة دلالة
اللفظ على المعنى المسوق له الكلام سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له
او جزءه او لازمه المتاخر واما الاشارة فهي دلالته على احد هذه
الثلث ان لم يكن مسوقا له الكلام فالعبارة تتقدم عليها قوله

لان الدليل المناظر ايضا محل نظر لجواز ان يكون كدليل صح

الى غير ذلك مثل ان يكون الاول ظاهرا والثاني مفسرا او محكما او ان يكون
الاول ظاهرا والثاني محكما او ان يكون الاول دلالة والثاني اشارة — نصا صح
او عبارة والدلالة دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم
لغة ان الحكم في المنطوق لاجله فانهما تقدمان على الدلالة لان
فيهما النظم والمعنى وفي الدلالة المعنى فقط فيبقى النظم سالما
من المعارض او ان يكون الاول قياسا والثاني دلالة الى غير ذلك
قوله لكان من جنس الاول رجحان الملائمة ثمة اذ معنى كونه من جنس اخر
ان يكون من جنس اخر اقوى كما مر فلو لم يكن من جنس اخر بهذا المعنى
لم يلزم ان يكون من جنس الاول لجواز ان يكون من جنس ادنى ايضا
وحمل كونه من جنس الاول على الاعم من كونه من جنس مساو او ادنى
يأباه كما ان كلامه كما لا يخفى قوله ولو كان من جنس الاول اي
من جنس الدليل الاول للمناظر ويحتمل ان يكون المراد دليل المعارض موافقا
لما سبق ومعنى كونه من جنس الاول ان يكون من جنس الاول اي غير اقوى من دليل
المعارض بقرينة المقابلة فتأمل ولا تغفل قوله من كونه الدليلين
من جنس واحد اي من كونهما متساويين في القوة كان يكونا ظاهرين او
نصين او مفسرين الى غير ذلك في زمان واحد لانه انما يتحقق التعارض
اذا اتحد زمان ورودهما لكن ليس المراد ان تعارض الدليلين موقوف
على اتحاد زمان ورودهما حقيقة وفي نفس الامر اذ لا شك ان الدليلين المتدافعين
لا يصدران من الشارع كذلك بل المعنى انهما انما يتعارضان بحيث يحتاج

الى الخلص

الى الخلص اذا لم يعلم تقدم احدهما على الاخر ولو علم لكان المتأخر ناسخا للمتقدم
قوله فهذا الا ان يراد انه صار معارضة مثل المعارضة الاولى اي صار معارضة
مماثلة للمعارضة الاولى التي بين دليل المعارض المساوية لتلك المعارضة في
القوة والضعف وهذا على تقدير كون المراد من الاول في قول المص من جنس الاول
دليل المعارض محل نظر اذ لا يلزم من كونه من الدليل المساوي لدليله غير مساو للدليل
الاول للمناظر فلا يصير معارضة مثل المعارضة الاولى بل قد يفيد لا انفصال
ح كما معارضة مثل المعارضة الاولى بل فرح كما لا يخفى على المتأمل قوله
كليا مشككا وهو كل كلي لم يتساو الافراد في حصوله وصدقه عليها بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر فالتشكيك على ثلثة اوجه الاول
هو التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والثاني هو التشكيك بالتقدم
والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعض بعضها متقدما على حصوله
في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في
الممكن الثالث هو التشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون
حصول معناه في بعض الافراد اشد من حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كما ان اثر البياض في الثلج اكثر مما هو في العاج قوله باحد وجوه
التشكيك وهي الثلثة المذكورة الاولوية والاولية والاشدية فان قلت
فهي لا تختص بالاولوية والا لما صار الاخيران قسما لها فكيف يصح

ثم والدليل الاول للمناظر يعني انه يعتبر معارضة صح

لا من جنس دليل المعارض لتلك ... لجواز ان يكون صح

قوله فلو كان احد الدليلين اولى من الاخر قلت التقسيم باعتبار الاعتبار ولا يخفى ان اعتبار الاولية والاكثرية غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدم والاكثر اولى في نفس الامر فافهم قوله فلا معارضة بينهما اي لا معارضة مثل المعارضة الاولى قوله مطلق اي سواء كان ذاتا او ذاتيا او غيرهما قوله اي الجنس المصطلح وهو كل كلي مقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو قوله اقوى منه اي من دليل المعارض وقوله مطلقا اي سواء كان مغاير الجنس او لم يكن فيندفع البحث المذكور قوله ومنه يعلم حال ما كان اوفى بالطريق الاولى يعني انه يعلم مما ذكر انه لو كان الدليل المستقل المبادي من الاول صار معارضة ادنى من المعارضة الاولى فلا يفيد ح ايضا بالطريق الاولى قوله اذ لا ترجيح عندهم بالاصل فيه نظر اذ عدم الترجيح عندهم بالاصل لا يستلزم عدم افادة الانتقال عندهم لجواز ان يكون ذلك الانتقال من قبيل ترك الدليلين المتعارضين والمصير الى دليل اخر او من قبيل تقرير الحكم على ما كان عليه لا من قبيل الترجيح فان الدليلين المتعارضين اذ كان احدهما اقوى يرجح جانب الاقوى ويجب العمل به وترك الاخر واما اذا تساويا فان علم التاريخ يحمل على النسخ والا فان امكن الجمع بينهما فيجمع ما امكن والا فيترك على حالهما ولم يعمل بهما بل يصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابة ان امكن والا فيجب تقرير الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين على ما بين في الاصول فاذا كان دليل المعارض والدليل الاول للمناظر متساويين

في اللغة

كما صرح به السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على المختصر الحاجبي ويعني ان الاشارة الى المشهور رد وهو مع ما قبله اشارة الى التحقيق على ما صدر من بعض الفضلاء قوله والى علمنا التقسيم لطر يعني ان اشارة الى مذهب وما قبله اشارة الى مذهب اخر لكن الاول يعم القطعيات والظنيات والثاني يخص بالبرهانيات بناء على ان الشهر اطلاق العلم انما هو على التصديق اليقيني قوله قضيتان اي معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز قوله فصاعدا ليتناول القياس المركب بظاهره قوله عن توحيد الضمير وتذكيره للتنبيه على مرحلية الهيئة قوله او يستلزمها لذاته لتعميم الحد واعترض عليه بان التعريف يعم المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول واجيب بان الدليل الملفوظ يستلزم ليس بدليل لذاته بل لدلالته على المعقول فالملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزام المعقول وفيه بحث اما اولا فلان الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن انه تكلف لا يكون الاستلزام ح لذاته اذ المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون بواسطة وان كانت جزء اللهم الا ان يقال المراد بالاستلزام بالذات ههنا هو الاستلزام بغير واسطة اجنبية كما في قياس المساوات الا ان يكون هناك

واسطة اصلا واما ثالثا فلان هذا الكلام لا يدفع الملام اذ المرام
بالاستلزام في هذا المقام ما هو في الوقوع لا بالعلم وان كان هذا هو المتبادر
والا يخرج عن التعريف ما عدا البينة الانتاج على ما صرحوا به والجواب
عنه بان المراد باستلزام الدليل في العلم الاستلزام قطعا ومع انضمام
امر آخر تكلف ومخترع كما مر فليحفظ الدليل على تقدير استلزامه النقل
لا يستلزم منه تحقق قضية اخرى لان النقل المستلزم المحقق التحقق وقد
يقال المراد باستلزام الملفوظ النتيجة استلزام مدلوله فوصف اللفظ به
وصف بحال معناه على المسامحة قوله ان كان بديهيا اى بالنسبة الى
الخصم باعتقاده ولجاز له الطلب اذ لو لم يكن بديهيا بالنسبة اليه	اذ لو كان
الخصم باعتقاده اذ لو لم يكن بديهيا بالنسبة اليه باعتقاده لجاز له
الطلب قوله المسعودي صفة نسبة للآداب فانه منسوب الى المسعود
شارحه اولا فهو من قبيل نسبة المسمى الى الاسم قوله وهو الموافق
لما نقل عنه اشارة الى انه هو المختار عند المص كما انه هو المختار عنده
على ما اشار اليه في الحاشية ههنا حيث قال بل الموافق بمعنى التنبيه
ايضا وهذا مما اختاره الفاضل العصام والغ بيك المحشي ايضا
وهو قوله ان بعض الوظائف وذلك البعض هو المنع
المجازي اللغوي والنقض الشبيهي والمعارضة التقديرية اقول بل المنع
المجازي العقلي والحذفي والنقض الحقيقي والمعارضة التحقيقية ايضا
تاتي ههنا اذ كان المدعى مدللا بالدليل الغير المناسب للمطلوب

على ما يكو

على ما يكون ما مر في النقل فتذكر قوله فخال الخ من عدم شمول البيان البيان
واخلال تركهما الاستقامة الشرطية على تقدير الحمل على الكلية قوله فان قلت
لا بد ايضا اى كما انه لا بد من عدم المعرفة لا بد ان يكون المدعى ملتزم الصحة
العلمية للمناظر بالنسبة الى الخصم ولا بد ايضا ان لا يكون بديهيا جليا
بالنسبة اليه باعتقاده ان حمل قوله او التنبيه على ما هو الموافق
لما نقل عنه هناك لا على ما هو المستفاد من كلام الشارح المسعود
قوله وان يكون مسلما اى عند الخصم لانه اذا كان مسلما عنده لم يجز
طلبه وفيه نظر فانه قد يكون التسليم ظنيا والمطلوب برهانيا فيجوز
الطلب حينئذ اللهم الا ان يقيد التسليم بالمناسب للمطلب فليتأمل قوله
ايضا اى كما انه لا بد من التقييد بعدم المعرفة قوله الاول حاصل بقيد الحيثية
يعني المراد بالمناظر هو المناظر من حيث انه مناظر كما تشير اليه في الحواشي فيكون
المعنى ههنا وان ادعاها المناظر من حيث انه مناظر فلا حاجة الى التقييد ههنا
بكون المدعي ملتزم الصحة اذ كل ما لم يكن كذلك ليس من تلك الحيثية
قوله والثاني داخل في عدم المعرفة اى يستلزمه كذا نقل عنه وفيه نظر
لانه ان اريد بانه لا يكون المدعى مسلما ان لا يكون مما من شانه ان يسلم في الوقت
ويقبل ولو صورة كما في الاصول الموضوعة التي تسلم في العلم على سبيل
حسن الظن وكما في المصادرات التي تسلم في الوقت مع استنكار
وتشكك الى ان تبين في موضعها كما هو الظاهر من كلام
المحشي الخ ببيانه فهو ممنوع وان اريد ان لا يكون مقبولا عند الخصم

حقيقة او صورة فهو مسلم لكنه يجوز ان يكون التسليم قبل التأمل
والطلب بعد تمعن النظر او احدهما فى وقت والآخر فى آخر فيجوز
الطلب فلكون التقدير مفيد الا ان يقال المراد ان يكون مسلما عند المطالبة
مطلق قوله واما الثالث فان اريد به عدم كونه مستويا عند
الخصم الخ فيه انه ان اريد بعدم كونه مستويا عند الخصم عدم كونه
معلوما عنده بالاستواء وقت الطلب فهو داخل فى عدم المعرفة واما
ولما ان يكون ان اريد به عدم كونه مما لا يعلم الا بالاستواء عنده فهو
ليس بداخل فيه ولا يستلزم له كما لا يخفى على ان المعرفة مقيدة بالمناسبة
للطلب كما مر فيما سبق فيجوز لا مناسبة للمطلب فهو ليس بداخل فيه فليتدبر
قوله وهذا اى مجموع السؤال والجواب المذكورين اى مثلهما
يتمشى فى مواضع منها قوله فله منع بعض مقدماته قوله فان اتى به
عطف على قوله فالدليل والفاء لافادة الترتيب بين الطلب الدليل
من مناصب الخصم واحوال الامور الآتية منها وتحتملان ان يكون فصيحة
اى اذا عرفت ان المناظر اذا نقل فيطلب الصحة وان ادعى فيطلب
الدليل او التنبيه فاعرف انه ان اتى به الخ لكنه بعيد وخلاف ظاهر وفى
قوله به استخدام والا لكان الكلام قاطرا عربيا حالها اذا ادعى المناظر
فاتى الدليل والتنبيه من طلب الخصم هذا افاده رح فى الحاشية
ههنا وهو انه ينبغى ان يتوقف السائل الى اتمام الدليل ثم يمنع انتهى
ووجه الاجراء ههنا هو انه رحمه الله علق المنع بالاتيان بالدليل

لا ان يكون المعرفة الحاصلة من الاستواء صح

ههنا وجه اخر لاجراء النكت التى ذكرها بعض الفضلاء صح

دون الاشتغال به مثلا كما علقه بعضهم قال الفاضل العصام فى شرح الرسالة
العضدية ان الاداب لعل وجه الترجيح انه لعل المعلل يبقى مقدمات دليله
بعد الفراغ عنه فيستغنى السائل عن المنع قوله منع بعض مقدماته قدم
المنع على النقض والمعارضة رعاية لاقتضاء طبع البحث والعموم
وروده ولكونه متعلقا بمقدمة الدليل بخلافهما والمقدمة مقدمة
وقدم الجرد منه لتجرده وقدم منع البعض على منع الكل لتقدم القليل
على الكثير ثم اعلم ان معرفة المركب من انه مركب موقوفة على معرفة مفرداته
من حيث يصح تركيبها منها فقول المصنف منع بعض مقدماته مركب مفرداته
المنع والمقدمة والدليل فلما بين تعريف الجزء الاخير لم يتعرض له حيثما
بل عرف الاولين فقال والمنع طلب الدليل على مقدمة الخ قوله
والمنع طلب الدليل الخ ان اريد ان المنع المذكور فى كلام المصنف بهذا
المعنى فهو ممنوع لجواز ان يكون بمعنى الرد كما اشار اليه فى الحاشية وان
اريد ان المنع فى عرف النظار يجىء على هذا المعنى فحاصله فى الكلام بحرية
او تاكيد ممنوع اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على ظاهر المتبادر فان الظاهر
المتبادر فى امثال هذا المقام من المنع هو المنع بالمعنى المذكور وقد
يقال ان الظاهر ان المنع بالمعنى المذكور انما يتعلق بالدليل لا بالمقدمة
كما اشار اليه بعض من الافاضل ثم الظاهر ان يراد الطلب مطلقا سواء
كان نفسه او من المستدل لكنه خلاف العرف كذا فى الحاشية الفتحية قوله
على مقدمة دليل المراد جنسها اعم من ان يكون فى ضمن المنع الواحد

ان المراد بالطلب هو الطلب من المستدل ويحتمل صح

او الممنوع المتعددة او الكل فيصدق التعريف على جميع افراد الممنوع قال المحشي ابو الفتح المراد اما المقدمة المعينة كما تتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من المعينة وغير المعينة انتهى فلو حملت ههنا على المتبادر المشهور يشكل قوله الآتي لكن الصواب هو المستفيد عدم التقييد بمنع الكل وان حملت على الاعم يشكل قوله السابق المعينة اللهم الا ان يقال المختار عنده من ظاهر ان التعيين من شرايط التوجيه في منع بعض المقدمات لا في منع كلها فافهم قيل الاولى ان يقال على المقدمة من غير اضافة الى الدليل لان اعتبار الدليل في مفهومها يغني عن اضافتها اليه اقول لعل الاضافة لتكون قرينة مخصصة للمراد من بين معانيه فان لها معان متعددة كما يجيء فاضيفت اليه بتحريرها عن اعتبار الدليل كما يشار اليه في الحاشية قوله والمقدمة المقدمة تقال في العرف على ما يتوقف عليه مسائل العلوم للعلم وعلى طائفة من اجزاء الكتاب قدمت امام المقصود وعلى قضية جعلت جزء قياس او حجة وعلى ما ذكر ههنا فهي ههنا لاضافتها الى الدليل اما بالمعنى الاخير او بالمعنى الثالث والظاهر من كلام السيد الشريف قدس سره في تعليقاته على الرسالة العضدية انها بالمعنى الثالث الا انه لما كان هذا يستلزم اختصاص المنع بما هو جزء الدليل وعدم جريانه في الشرائط وقد كانت كتب القوم مشحونة بجعل منع الشرائط جزم الشارح من ظاهر بانها بالمعنى الاخير فقال المقدمة ههنا بمعنى ما يتوقف عليه الدليل اي من حيث هو كذلك لئلا يرد النقض

بدعي

بدعي بهو في نفس الامر مقدمة وبهذا يستغني عن التقييد في تعريف المنع لئلا يصدق على طلب الدليل على ما توهم كذلك قوله من حيث ذاته او من جهة صحته اما التصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم او للاهتمام بالبيان والاشارة الى وجه الاولوية من التعريف المشهور والى وجه اختياره على ما اختاره السيد الشريف لا للاحتراز فليفهم قوله على الشرائط كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وفيه فقط اي لا على اجزاء الدليل من الافراد قوله ويصدق على نفس الدليل ايضا مع انه ليس من الافراد وقال بعض الافاضل في كلية على الحاشية الفتحية ان المتبادر مما يتوقف عليه صحة الدليل عرفا هو ما كان يكون بالجزئية والشرطية فقط ولو سلم فالمتبادر منه عرفا ما يتوقف عليه الشيء من جهة ذاته وحصوله لا ما يتوقف عليه من جهة قيامه به ونفس الدليل من قبيل الثاني على ان النقض ناش من عدم التمييز بين ما يتوقف عليه صحة الدليل فافهم فافهم قوله وان امكن دفعه اي دفع هذا الايراد بتكلف ولعل ذلك التكلف ما اشار اليه المحشي ابو الفتح اما في دفع الاول فبان يقال ان المراد بالتوقف ههنا اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة وصحة الدليل تتوقف على اجزائه بواسطة نفس الدليل فيصدق التعريف عليها ايضا تأمل واما في دفع الثاني فبان يقال ان المراد بالتوقف على التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف الشيء على نفسه او بان يقال ان كلمة ما عبارة عن القضية

قوله ويصدق على نفس الدليل اه وجه الصدق ظاهر لان نفس الدليل مما يتوقف عليه صحته لا مما يتوقف عليه صحة الدليل بين ما يتوقف عليه صحته انتهى

والدليل ليس بقضية لكن الكل تكلف كما لا يخفى قال بعض الافاضل لو جعل
اضافة الصحة الى الدليل من قبيل جرد قطيفة لدفع هذا النقض لكان اقرب
قوله دون ما ذكرناه فانه لا يصدق على نفس الدليل ويصدق على
الشرائط وغيرها من المقدمات بلا تكلف قوله واما قيل الى قوله
هذا مشترك الورود بين التعريف المذكور والتعريف المشهور
يعني ان كلمة ما اما ان يراد بها القضية وان كان خلاف الظاهر
فانه من قبيل تخصيص العام في مقام التعريف من غير قرينة مخصصة
فينتقض التعريف عكسا لخروج الشرائط فانها ليست بقضية
مع انها من الافراد واما ان يراد بها مطلق الشيء كما هو المتبادر لعموم
كلمة ما فينتقض التعريف طردا فانه يصدق على علم المستدل وآلة
فكره وغير ذلك من العلل مع انها ليست بمقدمات قوله فمن فروع الحد
اختيار الشق الثالث قال بعض الافاضل هذا وان كان مما ارتكبه بعض
الافاضل بعيد جدا بل فاسد لانه ارتكاب تكلف بعد آخر من غير مرجح
سوى الفساد ومثله غير صحيح لا سيما في مقام التعريف انتهى فانه اراد
القضية بما تكلف وتعميمه تكلف آخر قوله واعترض على تعريف
المقدمة الى المعترض الفاضل العصام رحمه الله السلام في شرحه للرسالة
العضدية ثم انه لا يخفى ان هذين الاعتراضين انما يتوجهان على تعريف
المنع بالتعريف المذكور حيث اخذ فيه المقدمة المعرفة بهذا التعريف
لا على تعريف المقدمة الا انه لما كان المنشأ تعريفها نسبا اليه

قوله فا

قوله بانه يستلزم ان يحتاج المانع قال بعض الافاضل ان هذا التوجيه
انما يستدعي كون المنع الحقيقي من المانع انما يتوجه على ما هو يتوقف عليه
صحة الدليل عنده وفي زعمه سواء كان مطابقا للواقع اولا فلا يتوجه عليه
هذا الاعتراض انتهى وفيه ان هذا يقتضي ان يكون منع ما لا يتوقف عليه
صحة الدليل موجها وليس كذلك فانه لا يجاب عن امثاله هذا المنع
الا بالدفع لا بالوظائف الاتية هذا ويمكن ان يقال يجوز ان يكون
التوقف بديهيا او نظريا معلوما فلا احتياج حينئذ فلا استلزام
الا ان يقال المراد الاحتياج في بعض الصور والمواد تأمل قوله
واثباته في بعض الصور والمواد التي لا شبهة في ان منعها موجه كالايجاب
الصغرى وكلية الكبرى اصعب من خرط القتاد فان توقف الدليل
عليهما ممنوع لجواز ان يكون موقوفا على اندراج الاصغر
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج
ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه كما لا يخفى قوله
موجه لما تقرر ان انتفاء اللازم مطلقا ملزوم لانتفاء الملزوم
كذا قال بعض الافاضل وفيه انه يجري في منع المدعى المذكور ايضا مع انه ليس
بموجه ويمكن ان يقال ان منع لوازم الدليل انما يكون موجها باعتبار
رجوعه الى منع مقدمة من مقدمات الدليل فيكون داخلا فيه قوله فما
فيختل حينئذ اي لما كان منع لوازم الدليل موجها فلو كان المنع
عبارة عن طلب الدليل على مقدمة دليل بالمعنى المذكور لاختل

ولا يستلزمه من زعم انه مما يتوقف عليه
صحة الدليل صح

حصر وظائف السائل في مقابلة المستدل الا في المنع والنقض والمعارضة
لان ذلك المنع ليس بداخل في المنع بالمعنى المذكور فتامل واما عدم
دخوله في النقض والمعارضة فاظهر فانه لا يخفى فالحصر ليس بحاصر
قوله فالاولى ان يقال فالصواب لما سيجي من امكان الجواب اولا انه يمكن
المراد ارجاع التعريف المذكور الى هذا التعريف بحمل التوقف على المعنى الاعم
الذي هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع على ما يستفاد من كلام بعض
المحققين او لان هذا التعريف ايضا ليس بصواب كما سيجي ان شاء الله تعالى
قوله ما يلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا وفيه انه يرد
عليه ايضا مثل الاعتراض الاول فانه يستلزم ان يحتاج المانع قبل المنع
الى ان يثبت كون الممنوع مما يلزم صحة الدليل الا ان يحمل التعريف على
الاخير فقط وايضا يرد عليه انه يصدق على نفس المدعى وهو ظاهر قال
بعض الافاضل المتبادر مما يلزم صحة الدليل ما يلزمها من حيث
ذاته وحصوله فقط والمدعى مما يلزمها من حيث ذاته وحصوله رتبه
معا فصدقه على نفس المدعى بمجرد توهم انتهى ولا يخفى عليك انه يرد
عليه ح ايضا منع ما يلزمها من حيثية ذاته وصورته غير المدعى بدليل
تبادر شيء كلا ان المتبادر ما يلزمها من حيث ذاته وصورته اذ صحة
الدليل عبارة عن انتاجه كما صرح بذلك ذلك القائل الفاضل
قوله واجيب بانه لا يجب على المانع الى هذا جواب عن الاعتراض الاول الثاني
قال بعض الافاضل لا يخفى ان هذا الجواب بظاهره لا يطابق
السؤال

السؤال المذكور لان مبناه على استدعاء التعريف المذكور ذلك
الوجوب ومبنى هذا الجواب على عدم الوجوب على المانع من حيث
هو مانع فالسؤال من واد والجواب من واد اخر نعم يمكن الارجاع الى
منع المستدل الادعاء لكنه بعيد جدا كما لا يخفى ولعله لهذا بادر الى التسليم
بالعلاوة **قوله** على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا
بالتوقف عليه حاصله انه لو سلم انه يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات
شيء ولا يكفي في كون منعه مسموعا موجها مجرد الاحتمال لكن لا نسلم ان منع
ما اثبات التوقف فيه اصعب من شرط الفساد مسموع موجه لم لا يجوز ان
لا يكون ذلك المنع مسموعا الا في اثبات التوقف فيه السهل كاجزاء الدليل
او نحوه وفيما قالوا بالتوقف بالتوقف عليه كشرائط الاول بناء على
ثبوت التوقف فيه التزاما وادعاء هذا ومن هٰهنا يؤخذ الجواب عن الاعتراض
الثاني ايضا كما لا يخفى **قوله** وفي غيره باعتبار رجوعه اليه اشارة
الى جواب سؤال تقدير السؤال انه لا يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا
فيما قالوا بالتوقف عليه فانه لو جوز جاز ذلك لبطل حصر وظائف
السائل في مقابلة المستدل الا في الثلث لجريان ذلك المنع ووقوعه
فيما لا توقف فيه من اللوازم لكن التالي باطل فكذا المقدم وتقدير الجواب
انه ان اريد بوقوعه المنع المذكور وقوعه ظاهرا فمسلم لكنه غير مفيد
اذ لا اعتبار بظاهر الحال بل الاعتبار بالمآل وان اريد وقوعه
ظاهرا ومآلا فممنوع لجواز ان يرجع ذلك المنع بحسب المآل الى منع

شيء مما يتوقف عليه ولا يخفى ان هذا لا ينافي السؤال السابق غايته
انه يرفع به ويؤخذ منه الجواب عنه كما اشرنا اليه فيما قبل فلا وجه لما قال بعض
الافاضل من انه لو استقيم هذا الجواب لم يصح العلاوة فليتفهم قوله
وبان الحصر جواب عن الاعتراض الثاني بان حصر وظائف السائل
في الثلثة المذكورة استقرائي لا عقلي ووقوع منع اللوازم الغير الموقوف
عليها في المناظرات المقبولة غير معلوم بل هو مجرد احتمال عقلي لا دليل عليه
فلا يقدح ذلك في الحصر الاستقرائي اذ مبناه ليس الا على التتبع والاستقراء
قوله على ان اثبات اللزوم اي ولئن سلمنا المذكورات جميعا لكن
لا نم ان اثبات اللزوم في جميع الصور والمواد ليس باصعب كما قال الخصم
اليه بل هو ايضا اصعب في بعض الصور والمواد من خرط القتاد فيلزم ان يكون
المنع في تلك الصور ليس توجيها لغوا ايضا مع انه وكذا يلزم ان يكون الحكم المذكور
في تلك الصور فليس توجيهكم اولى من توجيهنا بل ما هو جوابكم فهو جوابنا
قوله ثم ان الضمير في به ومقدماته اي كلا الضميرين فيهما اما ان يرجع
الى كليهما من الدليل والتنبيه او الى الدليل فقط او الى التنبيه فقط
اذ لا رابع كما لا يخفى فان كان الاول فيجب ان يؤول الدليل المذكور
في تعريف المقدمة وكذا الدليل في تعريف المنع بان المراد به هيهنا ما هو
اعم من الدليل والتنبيه مسامحة او يحمل على التغليب مثلا يلزم قاصرية الكلام
ح ايضا فيندفع بان يقال في الكلام اكتفاء بالاصل الشايع الاستعمال وهو
الدليل عن المرجوح النادر الاستعمال وهو التنبيه واحالة حال النوع

على حال

ثم انه لم يستقم الاعتراض هيهنا وان لم يستقم الجواب محرر

ثم ترك بيان الحال عن اثبات التنبيه وان كان الثاني فهو على ظاهره الا انه يلزم القاصرية ح

على حال الاصل وان كان الثالث فيعلم حاله مما ذكر في بيان حال الثاني
كما اشار اليه في الحاشية هيهنا فلذا لم يشر اليه في الكتاب بل احاله على المقايسة
قوله لانه ان اراد بالمنع اه يعني ان المراد بالمنع في قوله لان منع
الدليل اما المعنى الاعم من المطالبة والابطال اي الرد في مقابلة الدليل
واما المعنى الاخص وهو المطالبة واما الابطال فقط وعلى كل التقدير
من هذه التقادير الثلث يرد عليه محذور اما على الاول فلانا لا نم انحصار
المنع المقارن بشاهد يدل على الممنوعية في النقض الاجمالي لجواز
ان يكون مناقضة مع السند كما جاز ان يكون نقضا اجماليا فان السند
قد يطلق عليه الشاهد فان اجيب عنه بان الشاهد هيهنا بمعنى ما يدل
على فساد الدليل من حيث هو كذلك والمراد منه هيهنا هو الشاهد
من حيث انه شاهد فيمتاز عن السند وينحصر المنع المقارن بالشاهد
بالشاهد بهذا المعنى في النقض الاجمالي فنقول يرد المنع على المقدمة
الثانية ح بالمنع مع السند ايضا كما اشار اليه في الحاشية هيهنا
واما على الثاني وهو ارادة المطالبة فقط فيمنع كلا المقدمتين ح
ايضا بعين ما ذكر في الاول بل نقول لا يتم التقريب ح اذ الكلام
هيهنا انما هو في منع مطلق المنع بمعنى المطالبة لا في المنع بمعنى الابطال
مع انه يمكن منع الحصر المقدمتين المذكورتين على هذا التقدير
ايضا واعلم ان هذا التقرير منه مبني على كون ما ذكره صاحب
القيل السند لا لا كما اشار اليه في الحاشية للمطالبة بناء على انه توجيه للعبارة

ثم ينحصر المنع ح في المناقضة واما على الثالث فلانا نقول محرر

قوله فلا يحتاج ح الى شاهد فتأمل العذر لعله وجه ما يشير اليه
من ان تلك البداهة داخلة في ان هذا ويمكن ان هذا يقرر الكلام
هكذا فلا يحتاج ح الى مقارنة شاهد يقرينة السياق قوله
والثاني مكابرة غير مسموعة اصلا ثم سواء كانت تلك البداهة
داخلة في ان هذا اولا قوله فمتعلق المنع هو المقدمة فلعل المص
فلعل المصنف رحمه الله تعالى بنى كلامه على هذا التعبير وان كان غير
مشهور وجعل متعلق المنع هو المقدمة لا الدليل فان المنع اذا
بنى للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة لا الى الدليل قوله وقيدها
فيها لطافة قوله لان المقتضي للتعيين الخ فيه نظر لانه ان
اريد بالتعيين التعيين التفصيلي بان يصرح بمنع كل مقدمة كل مقدمة
فقط لو لم يعين بطل الكلام ثم لجواز ان يعين بالتعيين الاجمالي
كان يقال بعض المقدمة التي كذا وكذا او كل المقدمة بالرحم ثم ح
لا يبطل الكلام فلا يجري هذا المقتضي في بعض المقدمة ايضا
وان اريد بالتعيين ما هو اعم من التفصيلي والاجمالي فقوله
وهو لا يجري في كل المقدمات ثم فانه لو لم يعين عند منع كل المقدمات
اصلا لا بالتعيين الاجمالي ولا بالتعيين التفصيلي بطل الكلام ح
ايضا كما لا يخفى قوله فلا يحصل اظهار الصواب فيه ايضا لا يخفى
ان هذا انما يفيد الحسن في التعيين لا الوجوب وما يشعر بهما
نقل عنه ههنا من انه يفيد الوجوب اذا قيد المقسم فمحل تأمل اذ

اذلا

اذ لا مدخل للتقييد المقسم في افادة هذا المقتضي الوجوب او الحسن
الا ان يقال المراد الوجوب في التقييد لا في التعيين قوله وايضا
يحتمل حصر وظائف السائل يمكن ان يقال انه على تقدير وقوعه في مناظرات
القوم لا شك في ندرته وعدم شيوعه والتقييد مبني على تخصيص المقام
بالوظائف الكثيرة الوقوع وان يبع الاستعمال او على حمله على ايراد
بعض الوظائف التي شاع وقوعها في مقام المناظرة لا على الحصر او على
تعميم المنع ثم من الوظائف التي يطول بها الكلام فلا اختلال في المرام
قوله ويمكن ان يقال اه اشارة الى الجواب عن هذا الاختلال الخ قوله
وهو ما يقوي المنع فيه انه يصدق على خفاء المقدمة الممنوعة وعلى التردد
فيها وعلى بداهة فسادها وعلى بداهة نقيضها وان لم يذكر مع المنع
فيلزم ان ينحصر المنع في المنع مع السند مع انهم اتفقوا على ان المنع اما
مجردا و مع السند اللهم الا ان يقال الكلمة ما عبارة عن اللفظ او يقال
معنى قولهم المنع اما مجردا او مع السند ان المنع اما منع لم يذكر معه
السند او منع ذكر معه السند لكنه خلاف ظاهر كلامهم جدا قوله لان الغصب
وقع في التعليل لا في المنع قيل هذا انما يدل على عدم كون المنع غصبا
لا على عدم كونه جزء منه فالغصب هو المجموع المركب من المنع والاستدلال
كما يدل عليه قوله مع واجيب بانه يلزم على هذا التقدير ان لا يكون ما لا يستحق
الجواب هو المجموع دون الجزئي لعدم كونهما غصبا مع انه خلاف الواقع
واعتبار صورة التركيب في المص مسامحة لتحصيل التناسب ويمكن ان يقال

الاستدلال غصبا بل جزء منه ايضا
وان يكون

ايضا ان هذا انما يصح اذا حمل المنع على المطالبة فقط واما اذا حمل على
المعنى الاعم من المطالبة والابطال فلا يصح قطعا اذ الغصب قد يقع
فيه ايضا قوله ولان المنع يسمع الخ فلو كان المنع غصبا او جزء منه
لما كان كذلك فتأمل قوله والغصب قسم آخر لم يذكره المص
فيكون كلامه قاصرا وفيه رد على ما قيل انه ليس ابطال المقدمة
من اول الامر غصبا كيف وهو واقع في اثناء المناظرات بل هو معارضة
بتقدير الدليل او نقض اجمالي شبيهي على قياس ما قال الرد في ابطال
المدعي من اول الامر فرده الشارح الفاضل اذ دليل الغصب يقتضي كونه
ايضا غصبا وقد ذكره القوم ايضا وقوعه وهو واقع في المناظرات
فيه ان وقوعه في المناظرات لا يقتضي عدم كونه غصبا لجواز كونه بناء
على تجويز الغصب وكونه معارضة بتقدير الدليل او نقضا اجماليا شبيهيا
اجماليا شبيهيا لا ينافي كونه غصبا بل المعارضة والنقض الاجمالي
التحقيقي ايضا غصب كما يجيء قوله الا ان يحمل المنع على المعنى
الاعم فح يندرج في قوله او منع دليل لكن المراد بالمنع ههنا ليس
المنع المذكور في المعطوف عليه اذ لو حمل هو على المعنى الاعم من المطالبة
والابطال لزم ان يسمى الحكم ببطلان المقدمة بلا ان يستدل عليه مناقضة
ونقضا تفصيليا مع انه لا يسمى به بل يسمى ذلك بالغصب كما يشير اليه
بل المراد به هو المنع في المعطوف بتقديره في نظم الكلام قوله
وههنا اقسام اخر اهملها المص بل اهملها القوم ايضا فيكون

كلامه

كلامه قاصرا وقد يقال المال لم يستدل عليه كان اتيانا بكلام اجنبي فلا يعتد به
اصلا والكلام فيما يعتد به فلا يكون قاصرا عن افادة المقصود وقد
يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل عليه بعده فلا يكون اجنبيا فيعتد به
ويمكن ان يقال ايضا الكلام مبني على ما هو المذكور في كلام القوم فلا يكون
قاصرا بذكر ما اهملها القوم كلها ورسما قوله ويمكن ان يدرج
بعض هذه الاقسام لعل المراد بهذا البعض هو الحكم ببطلان المقدمة
بعد المنع وقبله وهو بديهي واقع بتنبيه فانه يمكن ان يدرج في قوله
او منع دليل بتعميم الدليل عن التنبيه بالمسامحة او بالتغليب او بالحذف
قوله فاذا غصب اي السائل فقد فات غرضه اي غرض المعلل وهو ان يعلم
حقيقة دليله او بطلانه فيلزم التفكيك بين الضميرين ويتوجه عليه
ما يورده ويحتمل ان يكون كلا الضميرين للسائل يعني اذا غصب السائل
واجاب المعلل عنه بمنع مقدمات دليل السائل او بنقض دليله فقط بناء
على كونه مقبولا ومسموعا فقد فات غرضه وهو اظهار الصواب لانه لا يظهر
الصواب ح بالنسبة الى مدعي المعلل فانه يبقى دليله ممنوعة مقدمته ولم يعلم
ان المعلل قادر على دفع ذلك المنع ام لا ولعل هذا هو مراد من قال
وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث اي الجهل بالصواب لانفلات
وظيفة المتخاصمين لكنه لا يصلح كلاما اذ يجوز دفع السائل منع المعلل
ونقضه فح يظهر الصواب فانه ح يبقى دليل المعلل باطلة مقدمته اللهم
الا ان يحمل على ارادة الجزئية بحمل كلمة اذا على الاهمال اي فقد فات غرضه

في بعض الصور فتأمل قوله ولانه اذا جوزناه حاصله انه اذا جوز
الغصب من السائل لجوازه من المعلل ايضا لعدم الفارق بالفضل
وايضا المعلل يصير حينئذ سائلا بالنسبة الى دليل الغصب فيجوز له ايضا
ان يغصب فيلزم بعد بيانهما عما كانا فيه قوله فيلزم بعد بيانهما عما كانا فيه
قال بعض المحققين الفضلاء وذلك ظ لان تجويز تلك الطريقة يوجب
امكان ذهاب كل من الطرفين الى غير النهاية وقد يناقش فيه بانه ان
اريد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر فالايجاب ممنوع وان اريد به
الامكان الذاتي فهو مسلم لكن لا محذور فيه قوله واظهار الصواب
بجملة جواب سؤال مقدر تقديره انه يكون غرضه اظهار الصواب
لا ينافي كون العلم بحقية دليله او بطلانه غرضا له ايضا بل بوجه ما فانه
يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فاجاب عنه بان اظهار الصواب
يحصل من غير ان يعلم الحق ويمكن ان يقال السؤال هكذا ليس في الدليل يتوزع
المعترض ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة حقية دليله او بطلانه
بل فان الغرض من كون التعليل حقه هو ان يعلم حقية دليله او بطلانه
واما قوله فقد فات غرضه فالمراد باظهار الصواب فانه لا يحصل
من غير ان يعلم حقية دليله او بطلانه فاذا غصب لا يعلم ذلك
فلا يحصل اظهار الصواب قوله لجواز ان يكون حقية دليله بالنسبة
الى اعتقاد السائل بان يكون اعتقاد بطلانه ناشئا من دليل الغصب
فاذا دفع الغصب يظهر حقيته قوله بان يدفع او يمنع مقدمة

دليل

دليل او بنقض دليله فقط اذ الكلام فيه فتأمل قوله نقض بهذا الوجه بجريانه في النقض
والمعارضة وقد يمنع الجريان فيهما فان النقض والمعارضة استدلالان في الحقيقة على فساده
ضمنا مقدمة غير معينة من دليل المعلل والاستدلال على مقدمة غير معينة
ليس في وسع المعلل فلا يكون هذا الاستدلال حقه حتى يكون اخذ السائل
اياه غصبا فلا يكون النقض والمعارضة غصبا بخلاف الاستدلال على مقدمة
معينة فانه مقدور للمعلل فهو حقه فليتأمل وقد يجاب ايضا بان السائل
لما كان طالبا للدليل من المعلل وكان التعليل حقه بالنسبة الى تلك المقدمة
فاذا غصب السائل ذلك قبل الاداء لزم الانقلاب بلا شبهة ولا يجري
هذا في النقض والمعارضة ولا يخفى ان هذا انما يتمشى فيما اذا كان
بعد المنع واما فيما اذا كان قبله فلا وقد يقال ايضا ان السائل في النقض
والمعارضة مدعي فانه ابطال للدليل والمدلول فمنصب السائل
فيهما الاستدلال وفيه انه في الغصب ايضا مدعي بفساد المقدمة
على ان الادعاء والابطال ايضا غصب كما مر قوله مع تخلف المدعي
وهو المنع وعدم القبول فانهما فانهما مقبولان بالاتفاق قوله بانهما
غصبان مقبولان فيه اعتراف بفساد الدليل فانه تسليم للتخلف والجريان
قوله اذ السائل يبحث بعضها فقد يكون حاكما بفساد مجموع الدليل من حيث
هو المجموع لكنه يعجز عن تعيين فساده فيضطر وفيه ان هذا انما يتم اذا عجز السائل
عن تعيين فساد الدليل واما اذا لم يعجز فلا كما اذا كان حاكما بفساد مقدمة
معينة وحينئذ يبقى فساد الكل بالدليل اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل

بالدليل اذ فساد الجزء يستلزم فهو ح يكون نقضا اجماليا كما صرح به
بعض المحققين م فهو ح ليس بعاجز بتعيين فساد الدليل قوله
فيضطر الخ فيه ان الاضطرار مم لم لا يجوز ان يمنع الدليل بمعنى ان يطالب
على مقدمة غير معينة من الدليل واما ما يقال من ان المطالبة على مقدمة
غير معينة غير متوجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل
فلا يصلح طلبها منه فمردود بان عدم التعيين معتبر في جانب المانع لا من
جانب المعلل فيصح الطلب على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا
على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال السائل بعد ذلك ليس الممنوع
عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر يجب على المعلل دفعه
ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول او بمعنى ان يطالب على
المجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته
او لا فيقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع المقدمات او يقيم على
كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع
لا يقال السائل في النقض والمعارضة حاكم بفساد الدليل فلا
يصح له المطالبة اذ المطالبة تنافي الحكم بالبطلان بالفساد فيضطر
الى الابطال لانا نقول يجوز له المطالبة بناء على اخفاء حاله عن الحكم بالبطلان
بالفساد واختيار الطريق الاسلم فلا ضرورة تبعثها كما لا ضرورة في
الصورة المذكورة قوله ولا ضرورة في الصورة المذكورة لامكان
المنع مع السند المأخوذ من ذلك الدليل الدال على انتفاء المقدمة الممنوعة

اخفاء

في القوة وجهل التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما ولكن امكن المصير الى ما تحتهما
فانتقل المناظر اليه او لم يمكن المصير ايضا فانتقل المناظر الى دليل ما كان
عليه بغير ذلك الانتقال قطعا مطلقا قوله عطف تفسير للاصل نقل عنه
في الحاشية يعني هاهنا فالاجزاء ناظر الى الذاتي والادلة ناظر الى الذات ويحتمل ان يكون
الادلة عطف تفسير بالاجزاء بمعنى ان كل دليل واحد مثلا بالنظر الى نفسه ذات وبالنظر
الى المجموع الدليل الذي هو ذاتي فيكون كل واحد منهما ناظرا الى كل واحد منهما
فعلى الاول قولنا فاذا دل على حكم دليلان ناظر الى الاول فقط وعلى الثاني
مشترك بينهما وعلى كل تقدير بنا في هذا ما ذكر في التوضيح من انا نرجح
بالكثرة الاصول وكثرة جميع الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت
انتهى قوله فيكون كل واحد منهما اي من الاجزاء والادلة ناظرا الى كل واحد
منهما اي من الذات والذاتي وقوله فعلى الاول اي على تقدير كون الاجزاء
ناظرا الى الذاتي والادلة الى الذات بكون المجموع عطف تفسير بالاصل
وقوله ناظر الى الاول اي الى كثرة الذات وعقله نرجح بالكثرة في بعض
المواضع وذلك اذا كانت الكثرة بحيث تتأدى الى حصول هيئة
اجتماعية هي وصف واحد فوق الاثر فان المرجح ح يكون بالحقيقة
هو القوة لا الكثرة غاية انما القوة حصلت بالكثرة فكثرة اجزاء العلة
توجب القوة كما في حمل الاثقال والحروب فخلاف الكثرة جزئيات كما في المصادمة
اذ المقادم واحد فكثرة الاصول والكثرة الادلة من قبيل الاول فتعتبر
وكثرة الادلة من قبيل الثاني فلم تعتبر قوله فلا يرجح الاول على الثاني

الى بعض المواضع كالترجيح بكثرة صح

الى في الصوم من قبيل الاول فتعتبر وكثرة صح

بالكثرة بل ايضا من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس قال العلامة
التفتازاني في التلويح وههنا بحث اذ يلزم من هذا ترجيح الاية والسنة
على الايتين فيما اذا كان الحديث موافقا للاية الواحدة وكذا ترجيح
السنة والقياس على حديثين وهذا بعيد جدا الا ان كان باعتبار تقوي
الاية بالسنة او تقوي السنة بالقياس فاذا جاز تقوي الدليل بما هو دونه
فلم لا يجوز تقويه بما هو مثله وان كان باعتبار تساقط المتعارضين ووقوع
العمل بالسنة او القياس السالم عن المعارضة فلم لا يجوز باعتبار تساقط الايتين
ووقوع العمل بالاية السالمة عن المعارض وكذا في السنة وغاية ما يمكن في هذا المقام
ان يقال ان الادنى يجوز ان يصير بمنزلة التابع للاقوى فيرجح بخلاف
المماثل او يقال القياس لا يعتبر متأخرا عن السنة والسنة عن الكتاب
فجعلها فالمتعارضان يتساقطان ويقع العمل بالمتأخر والى هذا يشير كلام
الامام السرخسي قوله لان ما يصلح دليلا مستقلا لا يكون مرجحا ولانه يقاس
على الشهادة فانه لا يرجح بكثرة الشهود اجماعا ولانه لا يرجح اجماعا ابن عم
زوج او اخ لام في التعصيب على ابن عم ليس كذلك فلو كان الترجيح بكثرة
الدليل لكان الدليل الارث ثابتا واللازم منتف اجماعا فان قلت اللازم
ثابت عند ابن مسعود في الاخير فانه يرجح عنده على ابن عم ليس كذلك اذ
يستحق جميع الميراث ويحجب الاخر فكيف يوافقهم الشيخ ترجيحا بكثرة
دليل الارث والكلام فيه بل هو ترجيح بكثرة الاصول قوله بل لا بد ان يكون
المرجح وصفا غير مستقل وربما يقال سلمنا ان الترجيح بالقوة

والوصف

ثم ههنا لكان الترجيح بكثرة دليل صح



والوصف الغير المستقل لكن لا نم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه
وصف يتقوى به وهو كونه موافقا للدليل الاخر وهو موجب لزيادة
الظن ويمكن ان يقال ان الوصف الحاصل بذلك الانضمام ادنى
رتبة من الوصف الحاصل بانضمام الادنى من السنة او القياس
لما مر انه بمنزلة التابع للاقوى وانه متأخر في القياس الاعتبار عما
فوقه وكذلك اضعف من الوصف الحاصل بانضمام ما كان عليه قبل
ورود الدليلين فهذا الحاصل مرجوح على ذلك الحاصل فهو في حكم
السقوط قوله يقال لهما مناقضة على سبيل المعارضة الخ اي يقال لهذه
المعارضة مناقضة فلورودها على سبيل المعارضة اما كونها على
مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويقال للنقض
نقضا تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر واختلاف العبارة في الموضعين
حيث اخذ في الاول السبيل والمناقضة وفي الثاني الطريق والنقض
التفصيلي اما اصطلاح او تفنن فتأمل قوله لا من متعلق بلا بد
من شاهد فالمراد به مانع من عدم جواز منع المدلول والدليل بلا شاهد
لا دليلا وما منه انفا من انهما ابطال لان والمناقضة مطالبة او متعلق
بلا يحتاج الى شاهد فالمراد منه جواز المنع المجرد دون المناقضة مطالبة
الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل التحية والسلام تمت الرسالة بيد
الحقير خليل بن علي غفر الله تعالى ولوالديه سنة
١٢٠٥

مناقضة فلورودها

